



تقرير عن

"الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية"

2009



لقد تم تنفيذ مشروع "محامون لأجل حقوق المواطنين بدعم من المفوضية الأوروبية مع خلال الأداة الأوروبية
للديمقراطية وحقوق الإنسان



الحق في التعليم في الأراض الفلسطينية

إعداد المحامين

أحمد دواس

أمين أبو الرب

مهند حريري

إشراف

الأستاذ ربحي قطامش

© جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة قيادات - 2009



الحق في التعليم

شكر وتقدير

نشكر كل من مؤسسة قيادات ونقابة المحامين الفلسطينيين والاتحاد الأوروبي على دعمهم لنا في تنفيذ هذا التقرير ووزارة التربية والتعليم، ومركز إبداع المعلم، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وإلى الكادر التعليمي في كلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية وخصوصاً الدكتور سعيد أبو فارة وإلى كل من ساهم في إنجاح وإنجاز هذا العمل.

الباحثون



الحق في التعليم

الفهرس

5.....	المقدمة
5.....	تعريف البحث
5.....	أهمية البحث
6.....	إشكاليات البحث
6.....	منهجية البحث
7.....	الصعوبات التي واجهت الباحثين
7.....	الخاتمة
7.....	ملخص البحث
11.....	الفصل الأول: الحق في التعليم
11.....	المبحث الأول
11.....	أولاً: تعريف الحق بالتعليم
14.....	ثانياً: أنواع التعليم
15.....	ثالثاً: أهداف التعليم
17.....	رابعاً: عناصر التعليم
19.....	خامساً: السمات والخصائص الأساسية والمترابطة التي يجب توافرها بالحق في التعليم
23.....	المبحث الثاني



الحق في التعليم

- 23..... أولاً:الحق في التعليم وفق المعايير الدولية
- 54..... ثانيا:الحق في التعليم وفق القوانين الفلسطينية.
- 68..... الفصل الثاني:التعليم في الأراضي الفلسطينية
- 68..... المبحث الأول
- 69..... أولاً: إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء للعامين 2009/2008-2005/2004
- 73..... ثانيا:إحصائيات وزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي 2007/2006 و 2008/2007
- ثالثاً: إحصائيات مؤسسات التعليم العالي في الأراضي الفلسطينية للعام الأكاديمي 2008/2007
- 86.....
- 89..... رابعاً:الموازنة العامة لقطاع التربية والتعليم في فلسطين
- 91..... المبحث الثاني
- 92..... أولاً:إلزامية التعليم ومجانيته
- 93..... ثانيا:تعليم الإناث
- 95..... ثالثاً:التسرب من المدرسة
- 102..... رابعاً:العنف المدرسي
- 105..... خامساً:البيئة والصحة المدرسية
- 109..... سادساً:تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة
- 111..... سابعاً:مجالس أولياء الأمور ودورهم في المشاركة في العملية التربوية



الحق في التعليم

- 113.....ثامنا: المناهج التعليمية في فلسطين
- 121.....تاسعا: الظروف الاقتصادية والسياسية وتأثيرها على العملية التعليمية
- 133.....النتائج
- 135.....التوصيات
- 137.....قائمة المراجع
- 139.....قائمة الجداول



الحق في التعليم

المقدمة

تعريف البحث

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان وكفلتها المواثيق الدولية، وتضمنتها الدساتير الوطنية. يفرض هذا الأمر على الجهات المكلفة بالعمل على تنفيذ تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية مجموعة من الواجبات والالتزامات في إطار إعمالها لحق المواطن في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من التعليم.

أهمية البحث

في إطار سعي مجموعة محامون لأجل حقوق المواطن إلى تطوير حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وخاصة الحق في التعليم والنهوض به اتجهت المجموعة إلى رصد وتشخيص واقع الحق في التعليم في فلسطين، خصوصاً أن هذا القطاع مر كغيره من القطاعات الخدمية بمرحلة من الإهمال والتهميش من الاحتلال الإسرائيلي، ففي الوقت الذي كان فيه الوضع التعليمي في إسرائيل على أفضل ما يكون مقارنة مع الدول المتقدمة عانت الأراضي الفلسطينية من الإهمال وعدم الاهتمام من سلطات الاحتلال التي كانت تدير التعليم، إلا أنه ومنذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 واستلامها زمام الأمور في الضفة الغربية وقطاع غزة تحسن الوضع التعليمي نوعاً ما عما كان عليه في السابق إلا أنه وبالرغم من كافة الإجراءات التي تم اتخاذها ما يزال الوضع التعليمي دون المستوى المطلوب .



الحق في التعليم

إشكاليات البحث

من هنا تبرز للباحثين مشاكل كثيرة متعلقة في الوضع التعليمي في فلسطين، وهي هل يتمتع المواطن الفلسطيني بالحماية الكاملة لحقه في التعليم في ظل القوانين المحلية المطبقة؟ وهل تكفي القوانين والمواثيق والمعايير والمؤتمرات الدولية لحماية الحق في التعليم؟ ومدى مواءمة القوانين المحلية للمعايير الدولية فيما يتعلق بالحق في التعليم؟ وهل يوجد قانون فلسطيني خاص بالتعليم؟ وما هي المشاكل والمعوقات التي تواجه المسيرة التعليمية في فلسطين؟

منهجية البحث

استخدم فريق البحث عدة مناهج في هذا العمل، منها:

- 1- المنهج المقارن حيث تمت المقارنة ما بين المعايير الدولية والتي نصت على الحق في التعليم وحمايته والقوانين الفلسطينية أو المحلية المطبقة لدينا في مجال التعليم من أجل معرفة مدى مواءمة قوانيننا المحلية للمعايير الدولية.
- 2- المنهج التحليلي حيث قام الباحثين بدراسة بعض الإحصائيات لسنوات مختلفة تتعلق في حالة التعليم في الأراضي الفلسطينية من حيث عدد المدارس والشعب الدراسية وأعداد الطلاب ذكور وإناث ونسبة الرسوب وأعداد الهيئات التدريسية وتناسبها مع أعداد الطلاب وأعداد الجامعات والمعاهد وأعداد طلاب الجامعات ذكور وإناث وتوزيعهم عليها وتحليلها واستخلاص النتائج منها ومقارنتها مع ما هو موجود على أرض الواقع.
- 3- المنهج الموضوعي بحيث تم مناقشة بعض المعوقات والصعوبات التي تواجه التعليم بشكل عام في الأراضي الفلسطينية وأسبابها والنتائج المترتبة عليها ومحاولة وضع بعض الحلول لها حيث برزت وجهة نظر الباحثين بشكل موضوعي في هذه الدراسة بعيدا عن التيارات والتوجهات السياسية.



الحق في التعليم

الصعوبات التي واجهت الباحثين

- عدم كفاية المصادر والمراجع التي تتكلم عن الحق في التعليم و التكرار الملحوظ في معظمها.
- قلة وعدم شمولية بعض الدراسات والإحصائيات التي تتعلق في التعليم في الأراضي الفلسطينية وبالأخص الإحصائيات المتعلقة بقطاع غزة.
- صعوبة التعامل مع الجهات الرسمية الحكومية والاستهتار في الموضوع وخلق تعقيدات لا داعي لها.
- صعوبة الحصول في بعض الأحيان على المعاهدات والمواثيق الدولية أو القوانين المحلية التي تتكلم عن الحق في التعليم.

الخاتمة

لقد توصل الباحثين في نهاية هذا البحث إلى نتائج و توصيات تساهم في حل إشكاليات التعليم وتساهم في سد النقص في الأمور القانونية والواقعية ونأمل على الجهات التشريعية المختصة النظر في هذه النتائج و التوصيات.

ملخص البحث

يتلخص هذا البحث بالحديث عن الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية و يتكون هذا البحث من فصلين، حيث يناقش الفصل الأول من هذا البحث موضوع الحق في التعليم وفق المعايير والمواثيق الدولية والقوانين الفلسطينية والمقارنة بينهما، وقمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، يناقش المبحث الأول تعريف الحق في التعليم، وأنواع التعليم، أهداف التعليم، عناصر التعليم، والسمات والخصائص المرتبطة بالحق في التعليم، أما المبحث الثاني فقد تناولنا به أولاً:



الحق في التعليم

الحديث عن الحق في التعليم وفق المعايير والاتفاقيات الدولية التي تنص على الحق في التعليم وكان منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام. **وثانياً:** الحديث عن الحق في التعليم وفق القوانين الفلسطينية ومدى موائمتها للمعايير الدولية ومن هذه القوانين، مسودة الدستور الفلسطيني، قانون الأساس الفلسطيني، قانون التربية والتعليم الأردني لسنة 1964، قانون التعليم العالي الفلسطيني، قانون الطفل الفلسطيني، قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، قانون حقوق المعوقين الفلسطيني، و قانون الأسرى والمحربين الفلسطينيين. حيث تم توضيح نصوص القوانين الخاصة بالحق في التعليم ومقارنتها مع المعايير والاتفاقيات الدولية لمعرفة مدى موائمتها لهذه الاتفاقيات والمعايير، وكان من أبرز ما توصلنا إليه، عدم التطبيق الفعلي والواقعي لمبدأ الإلزامية والمجانبة في التعليم، مع أن القوانين الفلسطينية نصت على الإلزامية والمجانبة، واقتصر النص في مسودة الدستور الفلسطيني في المادة (56) على الإلزامية إلا أنه لم ينص على المجانبة في التعليم، وهذا الأمر يجب الأخذ به بعين الاعتبار قبل المصادقة على الدستور بشكله النهائي لأن الدستور هو أعلى شيء في الهرم القانوني للدولة فيجب على الجهة المختصة تعديل نص هذه المادة بإضافة المجانبة في التعليم إلى المادة (56). وأيضاً وجدنا أن القوانين الفلسطينية تتواءم نوعاً ما مع المعايير والاتفاقيات الدولية إلا أنه من الناحية الواقعية



الحق في التعليم

هناك انتهاكات صريحة وواضحة للحق في التعليم مثل ما يفرض اليوم في المدارس الفلسطينية بما يطلق عليه الرسوم المدرسية، حيث تعتبر هذه الرسوم المدرسية انتهاكا واضحا للمجانبة في الحق في التعليم وذلك لوجود قاعدة قانونية صريحة تنص على أنه (لا رسم إلا بقانون) فأين هو القانون الذي يحدد هذه الرسوم في دولة نصت في قانونها الأساسي على المجانية والإلزامية في التعليم. وهناك خلل واضح وكبير في عدم وجود قانون فلسطيني للتربية والتعليم ، بل يتم تطبيق قانون التربية والتعليم الأردني لسنة 1964 وهو قانون قديم، يوجد عليه الكثير من المآخذ، انه خاص بالمملكة الأردنية الهاشمية، ولا يتلاءم مع طبيعة وظروف الشعب الفلسطيني.

ويناقش الفصل الثاني من هذا البحث إحصائيات ومشاكل التعليم في الأراضي الفلسطينية، وتم تقسيمه إلى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول، **أولا:** تحليل لأعداد الطلبة والمدارس والهيئات التدريسية في المدارس الفلسطينية حسب إحصائيات الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني لعامي 2005/2004 - 2009/2008. **ثانيا:** إحصائيات وزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي 2007/2006 و 2008/2007. **ثالثا:** إحصائيات مؤسسات التعليم العالي في الأراضي الفلسطينية للعام الأكاديمي 2008/2007. **رابعا:** الموازنة العامة لقطاع التربية والتعليم في فلسطين. وكان من أبرز النتائج التي توصلنا إليها أن عدد المدارس وتوزيعها على الأراضي الفلسطينية لا يتناسب والكثافة الطلابية في المدارس والشعب الدراسية، وانه ما زال هناك بعض المدارس وبسبب الكثافة الطلابية تداوم على فترتين صباحية ومساءلية. أما بالنسبة لعدد المدارس فقد توصلنا إلى أن عددها كان في عام 2005/2004 (2192) مدرسة أما في عام 2009/2008 بلغ عددها (2488)



الحق في التعليم

بحيث ازداد عددها أيضا بنحو (296) مدرسة جديدة تم افتتاحها خلال تلك السنوات وهذا يعني ازدياد أعداد المدارس ولكن هذه الزيادة في أعداد المدارس هل تتناسب والزيادة المضطردة في أعداد الطلاب في كل عام. وفيما يتعلق بموازنة التربية والتعليم وجدنا أن نصيبها من الموازنة العامة لسنة 2009 وصل إلى 20.223٪، وهذه النسبة ينفق معظمها كرواتب وأجور وغيرها، إلا أن نصيب النفقات التطويرية والإنشائية ضئيل ويتم الاعتماد على المساعدات الخارجية في بناء المدارس.

أما في المبحث الثاني قمنا بعرض ومناقشة بعض المشاكل التي تواجه الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية، ومنها إلزامية التعليم ومجانيته، تعليم الإناث، التسرب من المدرسة، البيئة والصحة المدرسية، تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، مجالس أولياء الأمور ودورهم في المشاركة في العملية التربوية، المناهج التعليمية في فلسطين، و الظروف الاقتصادية والسياسية وتأثيرها على العملية التعليمية.

وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نرجو من الجهات المختصة والمعنية الأخذ بها بعين الاعتبار.



الحق في التعليم

الفصل الأول: الحق في التعليم

سنتحدث في هذا الفصل عن التعليم في الأراضي الفلسطينية وفق المعايير والاتفاقيات الدولية مع مقارنتها بالقوانين الفلسطينية و سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول ما يلي:

المبحث الأول

أولاً: تعريف الحق بالتعليم

التعليم حق أساسي للجميع صغار أو كبار بصرف النظر عن السن والجنس والإثنية واللغة والديانة والرأي وأشكال الإعاقة والوضع الاجتماعي والاقتصادي، فالتعليم هو النشاط الذي يهدف إلى تطوير المعرفة والقيم الروحية والفهم والإدراك الذي يحتاج إليه الفرد في كل مناحي الحياة إضافة إلى المعرفة والمهارات ذات العلاقة بحقل أو مجال معين.

والحق في التعليم هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقاً تمكينياً، فهو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة مشاركة كاملة في مجتمعاتهم. وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة،



الحق في التعليم

وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي الذي ينطوي على مخاطر، وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، والحد من نمو السكان. ويُعترف بالتعليم بشكل متزايد بوصفه واحداً من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تستثمرها. ولكن أهمية التعليم ليست أهمية عملية وحسب، فالعقل المثقف والمستنير والنشط القادر على أن ينطلق بحرية وإلى أبعد الحدود هو عقل ينعم بمسرّات الوجود ونعمه.¹

لقد تبنت الدول العربية منهج المواطنة بدلاً من التربية على حقوق الإنسان فالأولى تمكن الطالب من معرفة النظام السياسي والقانوني والاجتماعي في بلده كما تمكنه من معرفة حقوقه وواجباته في إطار القوانين القائمة. وهو أمر لا بأس به، ولكنها تدفعه لتقبل الوضع الراهن بحسناته وسيئاته، ولا تزوده بالأدوات التحليلية والنقدية اللازمة لتطوير تلك النظم. على العكس من المناهج القائمة على حقوق الإنسان والتي تهدف إلى خلق مواطنين قادرين على معرفة حقوقهم وواجباتهم من منظور أُممي غير بعيد عن المنظور الوطني بل مستمد منه ومعزز له. وهي بالتالي تساهم في تطوير النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي القائم على الشراكة و الديمقراطية وحرية الرأي.

¹ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق رقم (13)، المادة (13)، الدورة الحادية والعشرون لسنة 1999



الحق في التعليم

ومن أجل النهوض بجيل وتلاميذ قادرين على مواجهة هذه الحياة يجب وبالدرجة الأولى إعداد المدرسين وتغيير جوهرى للمناهج الدراسية من كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان بما في ذلك التمييز ضد المرأة بالإضافة إلى تعزيز المناهج التعليمية بأنشطة عملية تهدف إلى إشراك التلاميذ في إدارة مدارسهم وفصولهم والحرص على معرفة رأيهم في السياسات التربوية والمدرسية ورصد ومحاربة انتهاكات حقوق الإنسان داخل أسوار المدرسة. من هنا تبرز أهمية المجالس الطلابية المنتخبة انتخاباً حراً. فالمجالس الطلابية أو مجالس الفصول وغيرها هي المعاهد التي يتعلم فيها التلاميذ ألف باء الديمقراطية وتعددهم لممارستها في المستقبل. فكم من مدرسة لدينا تحرص على معرفة آراء التلاميذ وإشراكهم في العملية التربوية من خلال مجالسهم المنتخبة أو من خلال الندوات الطلابية البعيدة عن أسلوب الخطابة المصطنع المتبع حالياً؟ وكم عدد تلك المدارس التي تحرص على إيجاد ميثاق مشترك لحقوق الطلاب أو المعلمين وتحدد مسؤولياتهم وتوزع أدوارهم بشكل واضح؟ وكم من مدرسة نجحت في محاربة العنف والاعتداء على التلاميذ أو اعتدائهم على مدرسيهم؟ وكم عدد المدارس التي نجحت في خلق بيئة خالية من التعصب والتمييز الطائفي والقبلي والعائلي؟ وكم معلم أو معلمة استطاع ان يناقش مع تلاميذه المستجدات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على الساحة المحلية والعربية والعالمية دون أن تطاله عصا العقاب من إدارة المدرسة والمسؤولين بوزارة التربية والتعليم؟



الحق في التعليم

ثانياً: أنواع التعليم

1-التعليم النظامي:

هو ذلك التعليم الذي يتلقاه المتعلمون في المدرسة، وغالبا ما يعرف بالتعليم المدرسي وفي معظم الأقطار يلتحق الناس بشكل من أشكال التعليم النظامي خلال مرحلة الطفولة وفي هذا النوع من التعليم يتولى المسؤولون عن المدرسة ما ينبغي تدريسه، وعلى المتعلمين أن يدرسوا ما حدده المسؤولون تحت إشراف المعلمين. وعلى المتعلم أن يأتي إلى المدرسة بانتظام وفي الوقت المحدد، وببذل جهداً يوازي الجهد الذي يبذله زملاؤه في الصف، وفي التعليم النظامي تعقد امتحانات لقياس مدى تحصيل الطلاب وتقدمهم في الدراسة.

2-التعليم التلقائي:

هو ما يتعلمه الناس من خلال ممارستهم لحياتهم اليومية، فالأطفال الصغار يتعلمون اللغة بالاستماع إلى الآخرين، وهم يتحدثون ثم يحاولون التحدث كما يفعل الآخرون. ويتعلمون كيفية ارتداء ملابسهم أو آداب الطعام أو ركوب الدراجات أو إجراء الاتصالات الهاتفية أو تشغيل جهاز التلفاز.



الحق في التعليم

3-التعليم غير الرسمي:

يحتل مكانة وسطاً بين النوعين السابقين، النظامي والتلقائي. وعلى الرغم من أن له برامج مخططة ومنظمة، كما هو الحال في التعليم النظامي، فإن الإجراءات المتعلقة بالتعليم غير الرسمي أقل انضباطاً من إجراءات التعليم النظامي. فمثلاً في الأقطار التي يوجد بين سكانها من لا يعرفون القراءة والكتابة، اشتهرت طريقة كل متعلم يعلم أمياً بوصفها أسلوباً لمحاربة الأمية. في هذه الطريقة يقوم قادة التربية والتعليم بإعداد مادة مبسطة لتعليم القراءة، ويقوم كل متعلم بتعليمها لواحد ممن لا يعرفون القراءة والكتابة. ولقد تمكن آلاف الناس من تعلم القراءة بهذه الطريقة غير الرسمية في البلاد العربية وفي بعض المجتمعات مثل الصين ونيكاراجوا والمكسيك وكوبا والهند.²

ثالثاً: أهداف التعليم

توافق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن أي تعليم، سواء كان عاماً أو خاصاً رسمياً أو غير رسمي، يجب أن يكون موجهاً نحو تحقيق الأهداف والأغراض المحددة في المادة(1/13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الأهداف التعليمية تعكس الأغراض والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة المكرسة في المادتين(1 و 2)

² <http://ar.wikipedia.org/wiki>



الحق في التعليم

من ميثاق الأمم المتحدة. وهي توجد أيضاً في أغلبها في المادة(2/26) من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، وحيث أن المادة (1/13) من العهد أيضاً تضيف إلى الإعلان ثلاثة أهداف للتعليم وهي:

1- يجب أن يكون التعليم موجهاً نحو "الإحساس بكرامة" الشخصية الإنسانية.

2- ويجب "تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر".

3- ويجب أن يشجع التفاهم بين جميع الفئات "الإثنية" وكذلك الأمم والمجموعات العرقية والدينية. ولعلّ "وجوب توجيه التعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية" هو أهم الأهداف الأساسية من بين الأهداف التعليمية المشتركة بين المادة(2/26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (1/13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتلاحظ اللجنة أنه منذ اعتماد الجمعية العامة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966 حددت صكوك دولية أخرى، بمزيد من التفصيل، الأهداف التي يجب أن يكون التعليم موجهاً نحو تحقيقها. ووفقاً لذلك ترى اللجنة أن الدول الأطراف مطالبة بالسهر على أن يكون التعليم متفقاً مع الأهداف والأغراض المحددة في المادة(1/13)، كما هي مفسرة في ضوء الإعلان العالمي حول التربية للجميع (المادة 1)، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في (المادة 1/29)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الأول، الفقرة 33 والجزء الثاني، الفقرة 80)، وخطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (الفقرة 2). وفي حين أن



الحق في التعليم

جميع هذه النصوص تتفق على نحو وثيق مع المادة (1/13) من العهد، فإنها تتضمن أيضاً عناصر غير منصوص عليها بشكل صريح في المادة(1/13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الإشارات المحددة إلى المساواة بين الجنسين واحترام البيئة. وهذه العناصر الجديدة ضمنية في التفسير المعاصر للمادة 1/13 وهي تعكسه. وتحصل اللجنة على تأييد لوجهة النظر هذه من التأييد الواسع النطاق الذي حظيت به النصوص الأنفة الذكر من جميع أنحاء العالم.³

رابعاً: عناصر التعليم

1- **الإلزامية:** يهدف عنصر الإلزام إلى إبراز أنه لا يحق للأباء ولا للأوصياء ولا للدولة النظر إلى القرار المتعلق بإتاحة التعليم الابتدائي للطفل كما لو كان قراراً اختيارياً. وهذا المتطلب يشدد أيضاً على حظر التمييز على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بإتاحة التعليم، وذلك وفقاً للمادتين (2 و 3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكن ينبغي التأكيد على أن التعليم المتاح يجب أن يكون كافياً من حيث النوعية ووثيق الصلة باحتياجات الطفل، كما يجب أن يعزز أعمال حقوق الطفل الأخرى.

³ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق رقم (13)، المادة(13)، الدورة الحادية والعشرون لسنة 1999



الحق في التعليم

2- المجانية: إن طبيعة هذا المتطلب لا يشوبها لبس. فصيغة هذا الحق صريحة بحيث تكفل إتاحة التعليم الابتدائي مجاناً للطفل أو الآباء أو الأوصياء. ذلك أن فرض رسوم ولو كانت زهيدة من جانب الحكومة أو السلطات المحلية أو المدرسة، بالإضافة إلى التكاليف المباشرة الأخرى، يشكل عاملاً مثبطاً وحائلاً دون التمتع بالحق في التعليم ويخرج هذا الحق من كونه مجانياً، وقد يعرقل إعماله. وكثيراً ما يكون له أثر انتكاسي للغاية أيضاً. وإزالة هذه العقبة أمر يجب أن تعالجه خطة العمل المطلوبة. ويضاف إلى ذلك أن التكاليف غير المباشرة، مثل الضرائب الإلزامية المفروضة على الآباء (التي يتم تصويرها أحياناً كما لو كانت طوعية ولكنها ليست طوعية في الواقع)، أو الإلزام بارتداء زي مدرسي موحد تكاليفه باهظة نسبياً، لها نفس الأثر المثبط. وهناك تكاليف غير مباشرة أخرى يمكن أن تكون مقبولة رهناً بفحص اللجنة لكل حالة على حده. وفضلاً عن ذلك، فإن إلزامية التعليم الابتدائي لا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع الحق المعترف به في الفقرة 3 من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يكفل للآباء والأوصياء "اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية".⁴

⁴ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق رقم (11)، المادة (14)، الدورة العشرون لسنة 1999



الحق في التعليم

خامساً: السمات والخصائص الأساسية والمترابطة التي يجب توافرها بالحق في التعليم

1-التوافر: - يجب أن تتوافر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة الطرف. وما تحتاج إليه هذه المؤسسات وهذه البرامج للعمل يتوقف على عوامل عدّة من بينها السياق الإنمائي الذي تعمل فيه، ويحتمل على سبيل المثال أن تحتاج جميع المؤسسات والبرامج إلى مبان أو إلى شكل آخر من أشكال الوقاية من العوامل الطبيعية، والمرافق الصحية للجنسين، والمياه الصالحة للشرب، والمدرسين المدربين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية محلياً، ومواد التدريس وما إلى ذلك، في حين أن البعض منها سيحتاج أيضاً إلى مرافق مثل مرافق المكتبات والحواسيب وتكنولوجيا المعلومات.

2- إمكانية الالتحاق: - يجب أن يكون الالتحاق بالمؤسسات والبرامج التعليمية ميسراً للجميع، دون أي تمييز، في نطاق اختصاص الدولة الطرف. وإمكانية الالتحاق ثلاثة أبعاد متداخلة هي:

أ - عدم التمييز: - يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، ولاسيما أضعف الفئات، في القانون وفي الواقع، دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة التالية:

▪ لا يخضع حظر التمييز الذي كرسه المادة (2/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا لتنفيذ تدريجي ولا لتوافر الموارد، بل ينطبق كلية وفوراً على كل جوانب التعليم، ويشمل كل أسس التمييز المحظورة دولياً. وتفسر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادتين (2/2) و المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية



الحق في التعليم

والاجتماعية والثقافية على ضوء اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم، والأحكام ذات الصلة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.

▪ إن اعتماد تدابير خاصة مؤقتة من أجل الوصول إلى تحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة وللمجموعات المحرومة لا يشكل انتهاكاً للحق في عدم التمييز في مجال التعليم، كما أن هذه التدابير لا تؤدي إلى الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة للمجموعات المختلفة، بشرط ألا تستمر بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

▪ وفي بعض الظروف، قد لا يعتبر أن الشبكات أو المؤسسات التعليمية المنفصلة للمجموعات المحددة بالفئات الواردة في المادة (2/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل انتهاكاً للعهد، وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة المادة رقم (2) من اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960).

▪ وتحيط اللجنة علماً بالمادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (3/3) من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وتؤكد أن مبدأ عدم التمييز يمتد إلى جميع الأشخاص في سن



الحق في التعليم

المدرسة المقيمين في أراضي دولة طرف، بما في ذلك غير الوطنيين، وبصرف النظر عن وضعهم القانوني.

▪ ويمكن أن تشكل التفاوتات الحادة في سياسات الإنفاق، التي تؤدي إلى اختلاف نوعية التعليم بين الأشخاص المقيمين في مواقع جغرافية مختلفة، تمييزاً ينطبق عليه هذا العهد.

▪ وتؤكد اللجنة في الفقرة 35 من تعليقها العام رقم 5 التي تتناول قضية المعوقين في سياق حق التعليم والفقرات من 36 - 42 من تعليقها العام رقم 6 التي تتناول قضية المسنين في علاقتها بالمواد من 13-15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

▪ ويجب على الدول أن تراقب التعليم عن كثب - بما في ذلك كل السياسات والمؤسسات والبرامج وأنماط الإنفاق والممارسات الأخرى ذات الصلة - حتى تحدد أي تمييز واقعي، وتتخذ التدابير لتصحيحه، وينبغي تقسيم البيانات التعليمية وفق الأسس المحظورة للتمييز.⁵

ب- **إمكانية الالتحاق مادياً** :- يجب أن يكون التعليم في المتناول مادياً وبطريقة مأمونة، وذلك إما عن طريق الحضور للدراسة في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول (مثلاً في مدرسة تقع بالقرب

⁵ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق رقم (13)، المادة (13)، الدورة الحادية والعشرون لسنة 1999



الحق في التعليم

من المسكن) أو من خلال استخدام التكنولوجيا العصرية (مثل الوصول إلى برنامج "للتعليم عن بعد")

ج- إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية: - يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع. وهذا البعد يخضع لصيغة المادة (2/13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تميز بين التعليم الابتدائي والثانوي والعالى: ففي حين أنه يجب أن يوفر التعليم الابتدائي "مجانياً للجميع"، فإن الدول الأطراف مطالبة بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم الثانوي والعالى.

3- إمكانية القبول: - يجب أن يكون شكل التعليم وجوهه مقبولين، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس، (مثلاً، أن يكون وثيق الصلة بالاحتياجات وملائماً من الناحية الثقافية ومن ناحية الجودة) للطلاب، وللوالدين حسب الاقتضاء، وهذا يخضع للأهداف التعليمية المطلوبة في المادة 1/13 وما قد توافق عليه الدولة من معايير تعليمية دنيا .

4- قابلية التكيف: - يجب أن يكون التعليم مرناً كي يتسنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع.



الحق في التعليم

المبحث الثاني

أولاً: الحق في التعليم وفق المعايير الدولية

لقد شكل الحق في التعليم إجماعاً كبيراً بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحيث أن غالبية النصوص والمواد التي تتعلق في هذا الحق لم تلقى معارضة أو تحفظ من الدول المصادقة على المواثيق والاتفاقيات الدولية المختلفة التي تطرقت لهذا الحق. أما النصوص الواردة في المواثيق والمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق أخرى غير التعليم فقد تم التحفظ عليها أو على بعض نصوصها من قبل بعض الدول بحجج ومبررات مختلفة مثل الخصوصية الثقافية والظروف السياسية أو ضعف الإمكانيات البشرية والمادية حيث تناولت المعايير والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الحق في التعليم و يتضح ذلك من خلال نصوص مواد هذه الاتفاقيات التي نصت على حق التعليم في موادها وذلك كما يلي:

أ. الحق في التعليم وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

بتاريخ 10 كانون الأول 1948م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أصبح يشكل أحد أهم الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام. ويعتبر الفقهاء وخبراء القانون الدولي هذا الإعلان قانوناً عرفياً ومرجعياً قانونياً في أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة، وذلك لأن كثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اللاحقة والصادرة عن الجمعية العامة قد تبنت مضامين وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصوصها وموادها المختلفة،



الحق في التعليم

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على حق التعليم وذلك في المادة (26) والتي نصت على ما يلي:-

1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، وعلى الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم المهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للأباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.⁶

وعند تحليل هذه المادة يتبين بشكل واضح أن الحق في التعليم لا بد أن يتمتع به كل مواطن بصرف النظر عن إمكانيات المواطن المادية، حيث اجبر الإعلان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبالتالي على الدول المصادقة على الإعلان بأن توفر التعليم الأساسي على الأقل لمواطنيها مجانا وبالتالي ضمان حصول كافة الأطفال على حقوقهم في التعليم، ولا يوجد أي مانع أن تكون مجانية التعليم لمراحل متقدمه أخرى، ويجب أيضا أن يكون التعليم الفني والمهني متاحا للجميع بحيث

⁶ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 كانون الأول 1948م.



الحق في التعليم

يشكل هذا الحق في الحصول على التعليم المهني والتقني على أرضيه جيدة لتعزيز التنمية في الدولة بالتالي يؤدي ذلك إلى رفع مستوى المعيشة للمواطن بعد اكتسابه مهارات أساسيه توفر له فرص عمل محترمه .

ومن جانب آخر ربط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التعليم في قضية التنمية ، أي بمعنى أن يستثمر المجتمع الدولي هذا الحق في تعزيز عملية التنمية الشاملة ، من خلال توفير المناخ المناسب للحصول على المعرفة والمعلومات التي تساعد الفرد على امتلاك المهارات اللازمة لخدمة بلده ومواطنيه عن طريق تطبيق المعارف التي اكتسبها في وضع الخطط والسياسات التنموية لوطنه، وبالتالي تجسيد حقه في إدارة شؤون البلاد وهو ذات الحق الذي تم تأكيده في العديد من المواثيق والعهد الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما حرص الإعلان أن تقوم العملية التربوية بأقطابها المختلفة، الإدارية والمعلمين ومنهاج التعليم ، على تعزيز مبادئ التفاهم والتسامح والتعاون واحترام حقوق الإنسان ، وبالتالي خلق أرضيه مشتركة وعريضة متفق عليها بين الدول الأعضاء ومن هنا يكتسب المنهاج التربوي للعملية التربوية أهميه كبيره، إما في تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ، أو في الوقت نفسه أن تكون معيقه لنشوء تلك المبادئ. فالعملية التربوية إذن ليست محايدة اتجاه تعزيز مبادئ حقوق الإنسان لارتباطها بصناع القرار والسياسيين في الدولة.



الحق في التعليم

وبناء على ما سبق فإن الدولة لها الحق الكامل ، ومن خلال وضع تشريعات خاصة، أن تفرض رقابتها على العملية التربوية والقائمين عليها، حتى تضمن عدم الاعتداء على حرية الأفراد المادية والمعنوية أو العقلية ولكن هذا لا يعني بأي شكل من الأشكال أن تقوم ألدوله بفرض مناهج تدريس تعادي فيه مذهب معين أو جماعة سياسية أو عرقية معينة لان واجبها كما سبق وذكر أن تعمل للمصلحة العامة واحترام حقوق الإنسان وتعزيز مبادئ التسامح والصدقة والسلم، وبصرف النظر عن العرق أو اللون أو الأصل أو الجنس.⁷

ب.الحق في التعليم وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أما العهد الدول الخاص بالحقوق الأقتصادية والثقافية والاجتماعية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1966م، فقد أكد على الحق في التعليم كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع إعطاء أهميه لربط عملية التعليم في التنمية. فقد طلب الإعلان من الدول الأطراف فيه تبني الحق في التعليم حيث نصت المادة (13) على ما يلي:-

1- تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية

⁷ مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان الحق في التعليم , المفهوم والتجربة , 200، ص 7 .



الحق في التعليم

والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصادقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية، أو الدينية ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2- وتقرر الدول الأطراف في هذا العهد بان ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا لجميع.

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

ت- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا لكفاءة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

ث- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى ابعدهم مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

ج- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف للغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها وتقررها الدولة، وبتأمين تربية لأولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.



الحق في التعليم

4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة الأولى بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.⁸

تتألف المادة (3/13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من عنصرين وهما:

الأول هو أن تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء والأوصياء في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعتهم الخاصة وترى اللجنة أن هذا العنصر في المادة (3/13) يسمح للمدارس العامة بتعليم مواضيع مثل التاريخ العام للدين والأخلاق إذا قدم بطريقة موضوعية وغير متحيزة. و باحترام حرية الرأي والضمير والتعبير. وتلاحظ أن التعليم العام الذي يحوي تعليماً لدين أو معتقد معين لا يتسق مع المادة (3/13) ما لم ينص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية يمكن أن تلاءم رغبات الآباء والأوصياء.

والعنصر **الثاني** في المادة (3/13) هو حرية الآباء والأوصياء في اختيار مدارس أخرى غير المدارس العامة لأطفالهم، بشرط أن تلتزم هذه المدارس "بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة". وينبغي فهم هذا مع الحكم التكميلي للمادة (4/13) التي تؤكد "حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية" شريطة أن تتوافق هذه المؤسسات مع الأهداف التعليمية المبينة

⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والساري النفاذ في سنة 1976.



الحق في التعليم

في المادة (1/13) ومع بعض المعايير الدنيا. وقد تتعلق هذه المعايير الدنيا بقضايا مثل القبول والمناهج الدراسية والاعتراف بالشهادات. ويجب أن تكون هذه المعايير بدورها متسقة مع الأهداف التعليمية المبينة في المادة (1/13).⁹

وأيضاً نصت **المادة (14)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولاياتها، بالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.¹⁰

ج. الحق في التعليم وفق الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم:

حيث أن هذه الاتفاقية صدرت عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 في دورته الحادية عشرة والتي بدأ نفاذها بتاريخ 22 أيار / مايو 1962. وإذ يذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن لكل فرد

⁹ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق رقم (13)، المادة (13)، الدورة الحادية والعشرون لسنة 1999

¹⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والساري النفاذ في سنة 1976.



الحق في التعليم

الحق في التعليم، وأن التمييز في التعليم هو انتهاك للحقوق المنصوص عليها في ذلك الإعلان، وأن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بموجب ميثاقها التأسيسي، هدف إقامة التعاون بين الأمم بغية دعم الاحترام العالمي لتمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالمساواة في فرص التعليم، وإذ يدرك أن من واجب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بناء علي ذلك، ومع احترامها لتنوع النظم الوطنية للتربية، لا أن تحرم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم فحسب، بل أن تعمل أيضا علي تكافؤ الجميع في الفرص والمعاملة في مجال التعليم. وقد نصت هذه الاتفاقية في بعض موادها على حق التعليم ومكافحة التمييز في مجال التعليم وذلك كما يلي:

المادة (1):

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:

- (أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،
- (ب) قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص علي نوع من التعليم أدني مستوي من سائر



الحق في التعليم

الأنواع.

(ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من

الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية.

(د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان علي أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

2. لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلي جميع أنواع التعليم ومراحلها، وتشمل فرص

الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها.

المادة (2):

عندما تكون الأوضاع التالية مسموحا بها في إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزا في إطار مدلول

المادة (1) من هذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو

المؤسسات تتيح فرصا متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوى

ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج

متعادلة.

(ب) القيام، لأسباب دينية، أو لغوية، بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليما



الحق في التعليم

يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك في تلك النظم والالتحاق بتلك المؤسسات اختياريا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقرها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة.

(ج) إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلى تلك التي توفرها السلطات العامة، ومتى كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقرها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة.

المادة (3):

عملا على إزالة ومنع قيام أي تمييز بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيها بما يلي:

(أ) أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم.

(ب) أن تضمن، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية.



الحق في التعليم

(ج) ألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج.

(د) ألا تسمح في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة.

(هـ) أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.

المادة (4):

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية -فضلا عما تقدم بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف والعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولاسيما:

(أ) جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع على أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة.



الحق في التعليم

(ب) ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته.

(ج) القيام بالوسائل المناسبة، بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم ابتدائي أو لم يتموا الدراسة في المرحلة الابتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعلم علي أساس قدراتهم الفردية.

(د) توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز.

المادة (5):

1. توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية علي ما يلي:

(أ) يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام.

(ب) من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولاً، في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيّمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقرها أو تقرها السلطات المختصة، وثانياً



الحق في التعليم

في أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني والأخلاقي وفقا لمعتقداتهم الخاصة. ولا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص علي تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم.

(ج) من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

"1" ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.

"2" ألا يكون مستوي التعليم أدني من المستوي العام الذي تقرره السلطات المختصة.

"3" أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا.

2. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (6):

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم، وهي تطبقها، بتوجيه أكبر قدر من الاهتمام إلي



الحق في التعليم

أية توصيات يقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يلي، لتحديد التدابير التي تتخذ لمكافحة شتي صور التمييز في التعليم وبغية كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال التعليم.¹¹

من خلال النصوص المتقدمة نجد أن هذه الاتفاقية تعمل على حث الدول على مكافحة التمييز في مجال التعليم وجعل التعليم حق للجميع والمساواة في فرص التعليم فليس هناك فرق بين إنسان وآخر بغض النظر عن الجنس واللون والدين والمعتقدات ، وجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإجبارياً، أيضا أن تلغى أية تشريعات أو تعليمات إدارية يكون الهدف منها التمييز في التعليم، وأن لا يتم التمييز بين الطلبة في المنح الدراسية، أن يوفر التدريب للمشتغلين بمهنة التعليم دون تمييز.

د.الحق في التعليم وفق اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة:

حيث أن هذه الاتفاقية صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 والسارية النفاذ بتاريخ 3 أيلول/ سبتمبر 1981. والتي نصت بعض موادها على القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التربية والتعليم وذلك كما يلي:

¹¹ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، الصادرة بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 في دورته الحادية عشرة والنافذة بتاريخ 22 أيار / مايو 1962.



الحق في التعليم

المادة(10) نصت على ما يلي:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة وعليه لا بد من توفر الشروط التالية:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانه وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.



الحق في التعليم

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهتها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

على ضوء ما سبق ذكره في المادة رقم(10) من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة نجد أنها تقتضي من الدول الأطراف كفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، وبذلك تمكن المرأة من الحصول على الرعاية الصحية بسهولة أكبر، وخفض معدلات ترك الدراسة بين الطالبات، الذي ينجم في معظم الأحيان عن الحمل قبل الأوان المسموح فيه للفتاه مما يؤدي إلى ترك الدراسة للانشغال بتربية الأطفال والاهتمام بالأسرة والفقرة (ح) من المادة 10 التي تنص على أن تتيح الدول الأطراف للمرأة إمكانية الوصول إلى معلومات تثقيفية محددة لمساعدتها على ضمان رفاه الأسرة، بما فيها معلومات ومشورة بشأن تنظيم الأسرة، فالتعليم هو الذي يمكن المرأة من



الحق في التعليم

الحصول على هذه المعلومات والذي بدوره يؤدي إلى تحقيق نظام اسري ناجح و متماسك خال من المشاكل الأسرية وبالتالي يكون سببا في تطور الأسرة وإقبالها على التعليم والعلم حيث يعرف كل واحد من أفراد الأسرة حقه و واجباته فبهذا يكون شخص فعال في هذا المجتمع.

المادة (14) نصت على:

أ. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

ب. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.



الحق في التعليم

- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

- تنظيم جماعات للمساعدة الذاتية والتعاون من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.¹²

ونلاحظ في المادة(14) أنها تتحدث عن المرأة الريفية والتميز الحاصل في المساواة بين الرجل و المرأة في جميع المجالات وبخاصة التعليم والعمل حيث أن نسبة كبيرة من الفتيات في الريف غير متعلمات نتيجة العادات والتقاليد السائدة في الريف بخصوص تعليم الفتيات وما نتج عن هذه التقاليد من اتجاه نحو الزواج المبكر وهذا بدوره يؤدي إلى الكثير من المشاكل بسبب عدم تعلم المرأة مما يؤدي إلى عدم تثقيفها في كثير من الأمور وخاصة في نواحي الصحة الإنجابية وذلك يظهر جلياً من خلال الكثافة السكانية المرتفعة في الريف والقرى وتدني المستوى التعليمي وذلك نتيجة عدم التثقيف والعلم.

¹² اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 والسارية النفاذ بتاريخ 3 أيلول/سبتمبر 1981.



الحق في التعليم

ه.الحق في التعليم وفق اتفاقية حقوق الطفل:

"حيث إن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1989م والنافذة في عام 1990م والتي تضمنت مجموعة من الأحكام الخاصة بحماية حقوق الطفل وخصوصا في مجال التعليم وهي كما يلي:

المادة(3) نصت على :

ا- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

ب- تتعهد الدول الأطراف بان تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهته مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد أو المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

المادة(3/19) والتي نصت على:

إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة (2) من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب،



الحق في التعليم

وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقية ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

نلاحظ أن المادة السابقة قد نصت نفا صريحا على إلزامية الدول على توفير وحماية الحق في التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة لا بل تمكينهم من الانتفاع والتمتع بهذا الحق عن طريق تسهيل كافة الإجراءات لذلك وخاصة في المدارس والجامعات إلا انه ومن الملاحظ أن غالبية المدارس غير معدة بالشكل السليم من أجل استقبال ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا بدوره يؤدي إلى عزوفهم عن الدراسة وتزايد نسبة الأمية بين صفوفهم.

المادة(28) والتي نصت:

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
 - جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.
 - تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.



الحق في التعليم

- جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.
- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
- ب. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
- ج. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة (29) والتي نصت على ما يلي:

- أ- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:
 - تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية و البدنية إلى أقصى إمكاناتها.
 - تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.



الحق في التعليم

- تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

ب- ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.



الحق في التعليم

المادة (32) نصت على انه:

"1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي".¹³

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تؤكد على أن أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات العلاقة بالموضوع يجب أن تشكل المعيار الذي يُتخذ في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تعيد التأكيد على أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون هي الاعتبار الرئيسي في جميع التدابير المتعلقة بالطفل. حيث أصدرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين القرار رقم 85/2000 بشأن حقوق الطفل في مجال التعليم والصحة وذلك كما يلي:

- **البند رقم (18)** حيث نص على أن تتخذ الحكومات جميع التدابير الضرورية بغية حماية الأطفال المصابين و/أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز من جميع أشكال التمييز وإساءة المعاملة والإهمال، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وبتوفير هذه الخدمات.

¹³ اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة في عام 1989م والنافذة في عام 1990م



الحق في التعليم

- البند رقم (20) حيث نص على أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وضمناً أن تكون لدى جميع الأطفال إمكانية الحصول على تعليم ابتدائي مجاني ومناسب، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني.

(ب) الدول التي لم تتمكن من ضمان التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني تقوم بوضع واعتماد خطط عمل تفصيلية من أجل التنفيذ التدريجي لمبدأ توفير التعليم الإلزامي المجاني للجميع.

(ج) ضمان التأكيد على الجوانب النوعية للتعليم وأن يجري الاضطلاع بتعليم الطفل، وقيام الدول الأطراف بوضع وتنفيذ برامج من أجل تعليم الطفل، وفقاً للمادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل، وأن يكون التعليم موجهاً، في جملة أمور، إلى تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى إعداد الطفل لكي يعيش حياة مسئولة في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة فيما بين الشعوب والجماعات العرقية والقومية والدينية، والأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين.



الحق في التعليم

(د) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع المواقف ونماذج السلوك المتسمة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وذلك عن طريق التعليم مع مراعاة الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به الأطفال في تغيير هذه الممارسات.

(هـ) إزالة الفوارق التعليمية وجعل التعليم في متناول الأطفال الذين يعيشون في حالات فقر والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، ومن بينهم الأطفال اللاجئون والأطفال المهاجرون وأطفال الشوارع والأطفال المحرومون من حريتهم وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلى أقليات.

(و) وإلى المؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين بغية تناول الاحتياجات الخاصة بالطفلات في التعليم.

- **البند رقم (21)** حيث نص على أن تشجع كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز التدابير التي تتخذ على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية، ولا سيما عن طريق التعليم من أجل:



الحق في التعليم

(أ) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم المتعلق بالقيم والمواقف ونماذج السلوك وطرق العيش التي تمكّنهم من تسوية أي نزاع بالطرق السلمية وبروح من الاحترام للكرامة البشرية والتسامح وعدم التمييز.

(ب) إشراك جميع الأطفال في الأنشطة التي تغرس فيهم القيم والأهداف التي تنطوي عليها ثقافة السلام.

- **البند رقم(31/د)** حيث نص على الاعتراف بالحق في التعليم بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي المجاني كإستراتيجية أساسية للحيلولة دون أن يعمل الأطفال في الشوارع، مع الاعتراف بوجه خاص بأهمية دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الشأن، والاعتراف بأن التعليم الابتدائي هو أحد الوسائل الرئيسية لإعادة إدماج الأطفال العاملين، ووضع وتنفيذ برامج تستهدف إدماج الأطفال العاملين في قطاع التعليم الرسمي.

-**البند(32/ب)** حيث نص على أن تزيد حماية الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخلياً بوسائل منها وضع سياسات لرعايتهم وتحقيق رفاهتهم وتنميتهم في مجالات مثل الصحة، والتعليم، وإعادة التأهيل النفسي الاجتماعي، مع ما يلزم من تعاون دولي، وبخاصة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وممثل الأمين



الحق في التعليم

العام المعني بالمشردين داخلياً، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

- **البند رقم(33/د)** نص على أن تعزز التعليم باعتباره إستراتيجية أساسية لمنع عمل الأطفال المخالف للمعايير الدولية المقبولة، بما في ذلك إيجاد فرص للتدريب المهني، وبرامج تدريبية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي.

- **البند رقم(36/ج)** نص على أن تتخذ أيضاً خطوات مناسبة لضمان ألا يُحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري أو يُحرم من الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي، وتوفير هذه الخدمات له، وأن تضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين قيد الاحتجاز، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.¹⁴

بالنظر إلى ما جاء في القرار رقم 85/2000 بشأن حقوق الطفل في مجال التعليم والصحة نجد أن القرار المذكور نص في البند رقم(18) على أن تتخذ الحكومات كافة التدابير الضرورية لحصول الطفل على حقه في التعليم. وحث هذا القرار في بنده رقم (20) على الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإزالة الفوارق التعليمية وجعل

¹⁴ لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين القرار رقم 85/2000 بشأن حقوق الطفل في مجال التعليم والصحة.



الحق في التعليم

التعليم في متناول الأطفال الذين يعيشون في حالات فقر أو في المناطق النائية. وأيضاً يجب العمل على إشراك جميع الأطفال في الأنشطة التي تغرس القيم والأهداف التي تنطوي على ثقافة السلام، والعمل على تعزيز التعليم باعتباره إستراتيجية أساسية لمنع عمالة الأطفال المخالفة للمعايير الدولية.

و- الحق في التعليم وفق الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23مايو/أيار 2004 حيث تناول الحق في التعليم وأكد عليه بموجب المادة (41) التي جاء بنصها ما يلي:-

- 1- محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم.
- 2- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.
- 3- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.



الحق في التعليم

4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

وأيضاً نصت المادة(4/40) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يلي: " توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص".¹⁵

بالنظر إلى نص المادة(4/40) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان نجد أنها نادى بدمج ذوي الإعاقات في المدارس الحكومية أو الخاصة وذلك من أجل كسر حاجز التمييز بين ذوي الإعاقات مع الأشخاص الذين يتمتعون بالصحة الكاملة لأنه لا يوجد فرق بينهم لان كلاهما إنسان ويجب أن يتمتع بإنسانيته بشكل طبيعي ودون تمييز.

¹⁵ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والصادر عن القمة العربية في تونس، الدورة 16 بتاريخ 23مايو/أيار 2004.



الحق في التعليم

ز- الحق في التعليم وفق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي تم إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 على الحق في التعليم وأكد عليه بموجب المادة (17) حيث نصت على " أن حق التعليم مكفول للجميع".¹⁶

ح- الحق في التعليم وفق البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام:

والذي اعتمد من قبل المجلس الإسلامي في باريس بتاريخ الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م، وحيث إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار صادرا عن سلطة أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها. ويجب احترام "حقوق الإنسان" التي شرعها الإسلام، الذي لا يقبل من مسلم أن يتجاهله، أو أن يخرج عليه. حيث أكد هذا البيان على حق الإنسان في التعليم وذلك حسب ما جاء في المادة (21)

¹⁶ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.



الحق في التعليم

منه والتي نصت على "التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا على السواء: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم:"وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبدوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبأس ما يشترون" (آل عمران: 187)، "ليبلغ الشاهد الغائب" من خطبة حجة الوداع على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ولكل فرد أن يختار ما يلاءم مواهبه وقدراته.¹⁷ مما سبق ذكره نلاحظ، أن أهم ما تم التطرق إليه دوليا فيما يتعلق بالتعليم يمكن تلخيصه بعدة نقاط، ألا وهي:

- 1- الإلزامية والمجانية للتعليم وخاصة في مراحله الأساسية.
- 2- عدم التفرقة أو التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الإثنية أو العرق أو الإعاقة أو أي سبب آخر يدعو للتفريق بين البشر.
- 3- الدعوة لجعل التعليم العالي ممكنا للجميع وتمكينهم من التمتع به على نحو من العدالة والديمقراطية والمساواة للجميع.
- 4- النوعية في التعليم العصري والتي تواكب العصر وتطوراته المختلفة.

¹⁷ البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، المجلس الإسلامي في باريس بتاريخ الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م



الحق في التعليم

5- الحرية لأولياء الأمور في اختيار التعليم المناسب لأولادهم بما يتلاءم مع معتقداتهم وديانتهم.

ثانياً: الحق في التعليم وفق القوانين الفلسطينية

يطمح المجتمع الفلسطيني إلى سن تشريعات فلسطينية جديدة مواكبة للقوانين والمعايير الدولية مع مراعاة الحقوق والحرريات العامة وخصوصاً التشريعات المتعلقة بحق التعليم حيث لا يتوافر لحد الآن قانون فلسطيني في مجال التربية والتعليم حيث لا يزال يطبق قانون التربية والتعليم الأردني لسنة 1964 وهذا بدوره يترتب عليه الكثير من الإشكاليات والانتهاكات لحقوق الإنسان وخاصة في مجال التعليم كون هذا القانون قديم ولا يتلاءم والمعايير الدولية الحديثة. و إن هناك بعض القوانين الفلسطينية تناولت في بعض موادها بعض الجوانب في مجال الحق في التعليم سنقوم بدراستها وذلك على النحو التالي:

أ.مسودة الدستور الفلسطيني:

نظراً للظروف السياسية التي يمر بها الشعب الفلسطيني والذي ما زال تحت الاحتلال الإسرائيلي فإنه ولغاية هذه اللحظة ما زالت مسودة الدستور الفلسطيني في طور الإعداد والمداولات في أروقة المجلس التشريعي فهذه المسودة نصت في بعض موادها على احترام حق التعليم وذلك كما يلي:



الحق في التعليم

المادة(56) نصت على:

التعليم إلزامي حتى نهاية الصف العاشر وتكفل الدولة التعليم حتى المرحلة الثانوية.

المادة(57) نصت على:

إن التعليم الخاص حر ما لم يخل بالنظام أو الآداب العامين أو يمس بحرية الأديان السماوية وينظم القانون إشراف الدولة على نظمه ومناهجه.

المادة(58) نصت على:

أن تحترم الدولة استقلالية المؤسسات والجامعات ومراكز الأبحاث ذات الأهداف العلمية وتنظم القوانين للإشراف عليها بما يضمن حرية البحث العلمي وتشجيعه.

المادة(59) نصت على:

أن تقدم الدولة في حدود إمكانياتها المساعدات للطلاب المتفوقين غير القادرين مادياً لمواصلة تعليمهم.¹⁸

بالنظر إلى نصوص مسودة الدستور الفلسطيني أعلاه نجد أنها نصت في المادة(56) على الإلزامية في التعليم حتى نهاية الصف العاشر إلا أنها لم تنص على المجانية في التعليم حيث

¹⁸مسودة الدستور الفلسطيني، النسخة التي صدرت في شهر يناير 2003



الحق في التعليم

إن الإلزامية والمجانية في التعليم مترابطتان ولا يمكن فصل أي منهما عن الأخرى وذلك لأنهما حق من حقوق المواطنين وواجب على الدولة كفالتهما وتنفيذ ذلك على أرض الواقع بوضع عقوبات لأي انتهاك لهذه الإلزامية والمجانية، أما بالنسبة لكفالة الدولة لحق التعليم حتى المرحلة الثانوية فإن مصطلح الكفالة غامض وواسع ويجب تحديد الآليات التي تكفل بموجبها الدولة حق التعليم.

وأيضاً عند النظر في المادة (57) نجد غموضاً واضحاً في وضع شرط لتقييد التعليم الخاص فيما لا يخل بالنظام أو الآداب العامين أو يمس بحرية الأديان السماوية حيث إن وضع هذا النص بهذه العمومية يترك مجالاً للتفسير الواسع في ماهية النظام العام والآداب العامة ومدى حرية التعليم الخاص.

إن هذه النصوص لا تتلاءم مع المعايير الدولية للمحافظة على الحق في التعليم ورعايته وذلك لأنه لا يوجد في مسودة الدستور إلا هذه النصوص المذكورة أعلاه فكان على المشرع الفلسطيني أن يأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية التي نصت على حق التعليم وذلك في كثير من الأمور وخاصة المجانية ووضع عقوبات لانتهاك الإلزامية والمجانية في التعليم، وأيضاً توضيح الفئات الخاصة التي تتمتع بحق التعليم وتمكينهم من هذا الحق كذوي الاحتياجات الخاصة، سكان المناطق المهمشة، تعليم الإناث، وبرامج محو الأمية.



الحق في التعليم

ب. القانون الأساسي الفلسطيني والذي نص في المادة (24) على:

1- التعليم حق لكل مواطن وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.

2- تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحل مؤسساته وتعمل على رفع مستواه.

3- يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.¹⁹

ومن هنا نلاحظ أن القانون الأساسي الفلسطيني وهو الأسمى والأعلى درجة في القوانين الفلسطينية والذي يعتبر بمثابة الدستور قد نص صراحة على الحق في التعليم وعلى واجب الدولة في حماية هذا الحق وتوفيره للكافة وتمكينهم من الاستمتاع به على قدم المساواة بين الجميع دون تفریق أو تمييز .

¹⁹ القانون الأساس الفلسطيني.



الحق في التعليم

ج. قانون التربية والتعليم الأردني لسنة 1964 الساري المفعول والمطبق في الضفة الغربية وهو الذي ينظم عملية التعليم في الضفة الغربية حيث نص في المادة(11) على مجانية التعليم في المرحلة الإلزامية في المدارس الحكومية. وفي المادة (10) على مدة مرحلة الإلزام تسع سنوات تبدأ في أول العام الدراسي الذي يلي تمام السنة السادسة من عمر الطالب.²⁰

بالنظر إلى نصوص قانون التربية والتعليم الأردني نجد أنها جامدة وقد مضى عليها عقود طويلة وذلك بالنظر إلى تاريخ إصدار هذا القانون حيث نجد انه صدر في عام 1964، فمنذ ذلك التاريخ ولغاية الآن فان المجتمعات الدولية في تطور مستمر حيث صدر عن المجتمعات الدولية الكثير من المعايير والمواثيق الدولية التي توأم روح العصر.

د. قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم (11) لسنة 1998 حيث نص في المادة رقم (2) على أن التعليم العالي حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.²¹

يتسم التعليم العالي في فلسطين بصعوبات كثيرة ومنها على سبيل المثال ارتفاع الرسوم الجامعية وقلة المنح الدراسية وعدم ملائمة المباني الدراسية لذوي الاحتياجات الخاصة وعدم وجود جامعات حكومية .

²⁰ قانون التربية والتعليم الأردني رقم(16) لسنة 1964.
²¹ قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم (11) لسنة 1998.



الحق في التعليم

•قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 حيث خصص الفصل السابع للحديث عن الحقوق

التعليمية بالنسبة للطفل الفلسطيني وهي كما يلي:

مادة (37):

الحق في التعليم المجاني

1. وفقا لأحكام القانون:

أ. لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي.

ب. التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى.

2. تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس.

مادة (38):

المساواة في الحق في التعليم



الحق في التعليم

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال.

مادة (39):

المشاركة وحظر العنف

تتخذ الدولة التدابير كافة من أجل:

1. تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.
2. المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس مهما كان مصدرها.

مادة (40):

الحق في الراحة ومزاولة الألعاب

لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ولمزاولة الألعاب وللأنشطة المناسبة لسنه وللمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

مادة (41):



الحق في التعليم

تعليم وتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة

1. للطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ.

2. في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن:

أ. تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل.

ب. تكون قريبة من مكان إقامته وسهلا الوصول إليها.

ج. توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم.

د. توفر المؤهلين تربويا لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقاتهم.²²

بالنظر إلى نصوص قانون الطفل الفلسطيني المذكورة أعلاه نجد أنها من الناحية النظرية مواكبة لبعض المعايير الدولية، أما بالنسبة للناحية العملية على أرض الواقع نجد أنه لا يوجد تنفيذ لهذه النصوص و لا يوجد عقوبات لمن ينتهك هذه النصوص. وفيما يتعلق بالمجانة نجد أن الطلاب يدفعون مبالغ مالية للمدارس فيما يسمى "بالرسوم المدرسية السنوية" وبغض النظر عن قيمة

²² قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.



الحق في التعليم

هذه المبالغ المدفوعة نجد أن هناك الكثير من الطلاب غير قادرين على دفع هذه الرسوم وذلك بسبب ارتفاع عدد الطلاب في الأسرة الواحدة والوضع الاقتصادي السيئ للأسرة، وبما أن القانون قد كفل التعليم المجاني في المدارس الحكومية فإنه يجب إلغاء هذه الرسوم المدرسية وبغض النظر عن قيمتها . وبالنسبة لحق الطفل في الراحة ومزاولة الألعاب فان هناك الكثير من المدارس التي تفتقر إلى الملاعب والمساحات الواسعة لممارسة الأنشطة الطلابية .

وكان من الأجدر بقانون الطفل الفلسطيني أن يفرض عقوبات على أولياء الأمور الذين يجبرون أطفالهم على ترك التعليم والاتجاه نحو عمالة الأطفال.

وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998 الذي خصص الفصل التاسع للحديث عن تعليم وتثقيف النزلاء وهي كما يلي:

مادة(30):

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانيات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز.



الحق في التعليم

مادة(31):

على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المتخصصة توفير المقومات اللازمة لنزلاء تمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد وسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية باستثناء على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من الامتحانات تحت الأشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه .

مادة(32):

يجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية أو المهنية المنوحة لنزيل أية بيانات تفيد أنها قد منحت لهم إثناء وجوده في المركز أو من مدرسة ملحقة بالمركز.

مادة(33):

تمنح المديرية العامة حوافز تشجيعية مناسبة لنزيل الذي يحصل على الشهادات العامة أو الجامعية إثناء وجوده في المركز.

مادة (34):

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع إدارة المراكز بعقد الندوات التثقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربوية والثقافية وإتاحة الفرصة لنزلاء كافة للمشاركة فيه.



الحق في التعليم

مادة (35):

تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء على إن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانوناً. ويشجع النزلاء على المطالعة والانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك.

مادة (36):

يجوز لنزلاء إحصار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم وذلك وفق الضوابط التي تحددها إدارة المركز في هذا الشأن وفق اللوائح والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة.²³

بالنظر إلى نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني المذكورة أعلاه نجد أنها من الناحية النظرية مواكبة لبعض المعايير الدولية، أما بالنسبة للناحية العملية على أرض الواقع نجد أنه لا يوجد تطبيق لهذه النصوص ونجد ذلك عند زيارتنا لمراكز الإصلاح والتأهيل والتي لا نجد فيها أية مكاتب عامة تهدف إلى تثقيف النزلاء ولا نجد أي ندوات علمية أو دينية أو تثقيفية أو دورات محو الأمية التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني ورغم هذه المخالفات

²³ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998.



الحق في التعليم

الموجودة في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين فإننا لا نجد في القانون الذي نص على هذه الحقوق التعليمية أية عقوبات على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية.

ز.قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم (4) لسنة 1999 والذي نص في مواده كما يلي:

مادة(1/6):

وفقا لأحكام القانون تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائل النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة.

مادة (3/10):

والتي تحدثت في مجال التعليم كما يلي:

- أ- ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية والجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق.
- ب- توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجة.
- ت- توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة.
- ث- توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم.



الحق في التعليم

ج- إعداد المؤهلين تربويا لتعليم المعوقين كلاً حسب إعاقته.²⁴

بالنظر إلى النصوص المتقدمة أعلاه نجد أنه لا يوجد تطبيق لها على أرض الواقع ونجد ذلك من خلال التعامل الذي يحصل عليه ذوي الاحتياجات الخاصة في فلسطين حيث أننا نجد أنهم فئة مهمشة في المجتمع الفلسطيني ولا تحصل هذه الفئة على حقها في التعليم في الأراضي الفلسطينية ويظهر ذلك جلياً من خلال عدم وجود مناهج خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وخصوصاً المكفوفين منهم، وأيضاً عدم توفير التسهيلات اللازمة لحركتهم داخل المدارس وبحسب إعاقتهم، وان التربية والتعليم لا تقوم بتوفير المعلمين المؤهلين تربويا لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة كلاً حسب إعاقته، ولا يتم توفير المنح الجامعية لهم حتى نشجعهم على الدراسة ليصبحوا فعالين ومنتجين في المجتمع وذلك لأنه يكون لديهم المواهب الكثيرة التي يتم اكتشافها بهم. وبالنسبة لإعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة من الجمارك والضرائب فإننا نجد أن بعضهم يحصل على إعفاء جمركي بحسب إعاقته ونسبتها ليشتري سيارة، فهل هذا الشخص يملك ثمن السيارة ليشتريها.

ح. قانون الأسرى والمحربين الفلسطيني والذي نص في المادة (5) على:

1. كل أسير محرر أمضى في سجون الاحتلال مدة لا تقل عن خمسة سنوات وكل أسيرة أمضت مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات يتم إعفائهم مما يلي:

²⁴ قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم (4) لسنة 1999.



الحق في التعليم

- أ- رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي.
- ب- رسوم التأمين الصحي.
- ت- رسوم أي دورة تأهيلية في نطاق البرامج التي تنظمها الجهات الرسمية المختصة.

2. يحدد مجلس الوزراء حالات الإعفاء المذكورة في الفقرة السابقة وفقا لنظام يصدر بهذا

الشأن.²⁵

بعد النظر إلى نصوص القوانين الفلسطينية التي عالجت الحق في التعليم نجد أنها اقتصرت على النص على هذا الحق والمرور عليه مرور الكرام ودون الاكتراث أو الاهتمام به على نحو من الأهمية والخطورة لما يشكله هذا الحق من أهمية كبيرة في جميع مناحي الحياة اليومية والتي تعالج مشكلة من اخطر المشاكل ألا وهي إعمال الحق في التعليم كحق لكل البشر وإعمال روح الحق في التعليم وذلك ليس فقط من اجل النص عليه في القوانين بل من اجل أيضا أن نقنع الناس بأهمية هذا الحق لما يضمنه من أهمية ومن اجل تخليص الناس من الأوهام والعادات والتقاليد البالية التي يتمسكون بها والتي ليس لها أي أساس، ومن هنا علينا إعمال وتطبيق الحق في التعليم وان نقنع به ونؤمن به وان نجعله هدفا لنا في حياتنا لا نغفل عنه إطلاقا.

²⁵ قانون الأسرى والمحربين الفلسطيني رقم(6) لسنة 2005.



الفصل الثاني: التعليم في الأراضي الفلسطينية

يعاني التعليم في الأراضي الفلسطينية من عدة مشاكل تساهم في تأخير تطور المسيرة التعليمية ويمثل ذلك في الإشكاليات التي سيتم طرحها في هذا الفصل إذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول ما يلي:

المبحث الأول

تحليل أعداد الطلبة والهيئات التدريسية وعدد المدارس ومؤسسات التعليم العالي من عدة نواحي:

يحتوي على هذا المبحث على إحصائيات للجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء لعامي 2005/2004 و 2009/2008 حيث سنقوم بالمقارنة بينهما والتعليق عليهما و يحتوي أيضا على إحصائيات الكتاب الإحصائي التربوي السنوي للعامين الدراسيين 2007/2006 و 2008/2007 والمقارنة بينهما والتعليق عليهما.



الحق في التعليم

أولاً: إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء للعام 2005/2004 - 2009/2008

جدول رقم (1): أعداد المدارس والطلبة والمعلمين في الأراضي الفلسطينية لعام 2005/2004²⁶

المعلمين	الطلبة			عدد المدارس	المنطقة
	مجموع	إناث	ذكور		
38,807	1,043,935	517,897	526,038	2,192	الأراضي الفلسطينية
24,817	618,510	308,430	310,080	1,665	الضفة الغربية
13,990	425,425	209,467	215,958	527	قطاع غزة

*المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2005، قاعدة بيانات مسح التعليم للعام الدراسي 2005/2004 وزارة التربية والتعليم العالي. رام الله-فلسطين.

تشير إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام 2005/2004 في الجدول رقم (1) أن عدد المدارس في الأراضي الفلسطينية قد بلغ (2192) مدرسة، على النحو التالي (1665) في الضفة الغربية و(527) في قطاع غزة . أما بالنسبة لعدد الطلبة فقد بلغ مجموع عددهم بشكل عام في الأراضي الفلسطينية (1043935) طالب وطالبة منهم (526038) ذكور و(517897) إناث بحيث بلغ مجموع الطلبة في الضفة الغربية (618510) طالب وطالبة منهم (310080) ذكور و(308430) إناث وكان مجموع الطلبة في قطاع غزة (425425) طالب وطالبة منهم (215958)

²⁶ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2005، قاعدة بيانات مسح التعليم للعام الدراسي 2005/2004 وزارة التربية والتعليم العالي. رام الله-فلسطين.



الحق في التعليم

ذكور و(209467)إناث ، في حين بلغ عدد المعلمين بشكل عام في الأراضي الفلسطينية لنفس العام (38807)منهم (24817)في الضفة الغربية و(13990)في قطاع غزة.

جدول(2): أعداد المدارس والطلبة والمعلمين في الأراضي الفلسطينية لعام2009/2008²⁷

المعلمين	الطلبة			عدد المدارس	المنطقة
	مجموع	إناث	ذكور		
..	1,109,126	554,515	554,611	2,488	الأراضي الفلسطينية
27,893	657,057	330,917	326,140	1,848	الضفة الغربية
..	452,069	223,598	228,471	640	قطاع غزة

*المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2009،قاعدة بيانات مسح التعليم للعام الدراسي 2009/2008 وزارة التربية والتعليم العالي.رام الله-فلسطين.

ومن الجدول رقم (2) نلاحظ أن عدد المدارس في الأراضي الفلسطينية لسنة 2009/2008 قد بلغ (2488)مدرسة بحيث بلغ عدد المدارس في الضفة الغربية (1848)وفي قطاع غزة (640)مدرسة في حين بلغ مجموع عدد الطلاب في الأراضي الفلسطينية (1109126)وبلغ عدد الذكور(554611)وعدد الإناث (554515) في حين بلغ عدد الطلاب في الضفة الغربية (657057)منهم (326140)ذكور و(330917)إناث، أما في قطاع غزة فقد بلغ عدد الطلاب(452069)منهم(228471)ذكور و(223598)إناث، في حين بلغ عدد المعلمين في الضفة الغربية(27893)معلم ومعلمة.

²⁷ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2009،قاعدة بيانات مسح التعليم للعام الدراسي 2009/2008 وزارة التربية والتعليم العالي.رام الله-فلسطين.



الحق في التعليم

بالتالي لو أردنا المقارنة بين إحصائيات عام 2005/2004 وإحصائيات عام 2009/2008 لوجدنا أن عدد الطلاب بشكل عام ازداد بصورة ملحوظة ففي الجدول الأول بلغ عدد الطلاب (1043935) في حين بلغ عددهم في الجدول الثاني (1109126) ولو أردنا القيام بعملية حسابية بسيطة نجد أن هناك ازدياد ملحوظ في عدد الطلاب بلغ (65191) طالب وطالبة.

أما بالنسبة لعدد المدارس فقد أوضحت الإحصائيات أن عددها كان في عام 2005/2004 (2192) مدرسة أما في عام 2009/2008 بلغ عددها (2488) بحيث ازداد عددها أيضا بنحو (296) مدرسة جديدة تم افتتاحها وهذا يعني ازدياد أعداد المدارس ولكن هذه الزيادة في أعداد المدارس هل تتناسب والزيادة المضطربة في أعداد الطلاب في كل عام من هنا لو أردنا تقسيم عدد الطلاب على عدد المدارس لوجدنا أنه في إحصائيات عام 2005/2004 سوف يكون نصيب كل مدرسة ما يقارب (476) طالب وطالبة وهذا بحد ذاته يشكل ازدحام وكثافة طلابية داخل المدارس والشعب الدراسية وبالمقارنة مع إحصائيات عام 2009/2008 بحيث لو قسمنا عدد الطلاب على عدد المدارس لوجدنا أن نصيب كل مدرسة ما يقارب (445) طالب ورغم حصول تطور نسبي إلا أن هذا التطور يشكل كثافة مرتفعة داخل المدارس ولا يوفر جو مناسب للتعليم على حد سواء للمعلم أو الطلاب. وهذا بحد ذاته سبب من أسباب تسرب الطلاب من المدارس وتدني مستواهم الأكاديمي وتركهم للمدرسة وعزوفهم عن التعليم، ولذلك فإن الواجبات الملقة على عاتق الدولة أن تقوم وتضاعف الجهود من أجل بناء المزيد من المدارس والشعب الدراسية بما يتناسب وأعداد الطلاب من أجل توفير الجو المناسب للتعليم والاستيعاب لإعداد الطلاب والتقليل والحد من مظاهر الاكتظاظ داخل المدارس، كذلك لا بد أن تكون المدارس المراد بناؤها قريبة من التجمعات السكانية وليست بعيدة عن السكان وموزعة جغرافياً بحيث تغطي كل المساحات السكانية وذلك من أجل تمكين الطلاب من التمتع بحق التعليم والقدرة على الحصول على هذا الحق بصورة سهلة وغير معقدة ولا تشوبها أية صعوبات لأننا لاحظنا ومن خلال إعدادنا



الحق في التعليم

لهذا البحث أن احد الأسباب التي تؤدي وخاصة بالإناث إلى ترك التعليم هو بعد المدرسة عن مكان سكنهم.

أما بالنسبة لأعداد المعلمين وتناسبهم مع أعداد الطلاب فنجد أن كل معلم في إحصائيات عام 2005/2004 له ما يقارب (26) طالب ولكن هذا العدد يتراوح بين المدن وبين القرى والأرياف بحيث انه وأثناء تجوالنا في بعض المدارس وجدنا أن بعض الشعب تحتوي على ما يقارب (40) أو (45) أو (50) طالب وطالبة ولاحظنا أيضا أن هناك كثافة كبيرة وعالية في المدارس والشعب الأساسية بحيث انه لو أراد كل طالب في الصف أن يسأل سؤال واحد لضاع وقت الحصة الدراسية دون أن يفهم أو أن يستوعب الطلاب أي شيء من الدرس لان المعلم لن يستطيع أن يقوم بواجباته على أكمل وجه علما أن المدة الزمنية للحصة الدراسية هي (45) دقيقة، وأما بالنسبة لأعداد المعلمين وتناسبهم مع أعداد الطلاب في إحصائيات عام 2009/2008 نجد أنه لم يتوفر للجهاز المركزي للإحصاء أي معلومات عن أعداد المعلمين في قطاع غزة وذلك بسبب الأجواء السياسية الراهنة التي يشهدها القطاع بسبب الانقسام الحاصل بين الضفة والقطاع. أما بالنسبة لأعداد المعلمين وتناسبهم مع أعداد الطلاب في الضفة الغربية نجد أن عدد المعلمين في الضفة (27893) معلم ومعلمة وأعداد الطلبة (657057) طالب وطالبة ونجد من ذلك أن لكل معلم ما يقارب (23) طالب. في حين أنه تبين لنا في إحصائيات عام 2005/2004 أن عدد الطلاب في الضفة (618510) طالب وطالبة وعدد المعلمين (24817) معلم ومعلمة وأنه لو قسمنا عدد الطلاب على عدد المعلمين نجد أن لكل معلم في الضفة ما يقارب (25) طالب وطالبة. فالفرق بين هذه السنوات كلها هو (2) طالب لكل معلم وهذا مؤشر يدل على التقدم البطيء جدا للتقليل من كثافة الطلبة في الصفوف الدراسية وبالتالي يتوجب على الجهات المعنية مراجعة سياساتها فيما يتعلق بهذا الجانب ومراعاة الواقع والنظر بأهمية أكبر لما هو موجود على ارض الواقع وإيجاد حلول جذرية لهذه المشاكل.



الحق في التعليم

ثانياً: إحصائيات وزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي 2007/2006 و 2008/2007

تحتوي هذه الإحصائيات على تلخيص لأعداد المدارس ورياض الأطفال والطلبة والشعب الدراسية والمعلمين والعاملون للعامين الدراسيين 2007/2006 و 2008/2007 وهي كما يلي:-

1- إحصائيات وزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي 2007/2006:²⁸

- المدارس ورياض الأطفال:

جدول رقم (3): يبين أعداد المدارس ورياض الأطفال في الأراضي الفلسطينية للعام 2007/2006.

المنطقة	عدد المدارس	مدارس حكومي	مدارس وكالة الغوث	مدارس خاصة	رياض أطفال
الأراضي الفلسطينية	3282	1755	286	276	945
الضفة الغربية	2443	غير متوفر	93	غير متوفر	غير متوفر
قطاع غزة	837	غير متوفر	193	غير متوفر	غير متوفر

²⁸ وزارة التربية والتعليم العالي، 2008. الكتاب الإحصائي التربوي السنوي للعامين الدراسيين 2007/2006-2008/2007. رام الله فلسطين، ص15.



الحق في التعليم

يفيد الجدول رقم (3) بأن هناك 3282 روضة أطفال ومدرسة في الأراضي الفلسطينية، منها 2443 روضة أطفال ومدرسة في الضفة الغربية، و837 روضة أطفال ومدرسة في قطاع غزة. وتتوزع حسب جهات الإشراف كما يلي: 1755 مدرسة حكومية و286 مدرسة تابعة لوكالة الغوث و276 مدرسة خاصة و945 روضة أطفال. وبين الجدول رقم (3) أن عدد مدارس وكالة الغوث الدولية في قطاع غزة أعلى من عددها في الضفة الغربية حيث بلغت 193 مدرسة في قطاع غزة و93 مدرسة في الضفة الغربية.

جدول رقم (4) يبين توزيع المدارس بين فترتي الدوام الصباحي والمسائي للعام 2006/2007.

المنطقة	مدارس الفترة الصباحية	مدارس الفترة المسائية	مدارس الفترة الصباحية والمسائية معا تحت إدارة واحدة
الأراضي الفلسطينية	1816	256	9
الضفة الغربية	1654	48	5
قطاع غزة	162	208	4

وبخصوص توزيع المدارس حسب فترة الدوام يوضح الجدول رقم (4) أن هناك 1816 مدرسة تداوم في الفترة الصباحية فقط منها 1654 مدرسة في الضفة الغربية و162 مدرسة في قطاع غزة و تسع مدارس تداوم في الفترة المسائية والصباحية معاً تحت إدارة واحدة، منها خمس مدارس في الضفة الغربية و أربع مدارس في قطاع غزة، و256 مدرسة تداوم في الفترة



الحق في التعليم

المسائية فقط، منها 48 مدرسة في الضفة الغربية و208 مدرسة في قطاع غزة. وفي تقديري أن الدوام المسائي في المدارس هو ناتج عن الكثافة الطلابية العالية و قلة أعداد المدارس.

جدول رقم (5) يبين أعداد المدارس (المباني) المملوكة للدولة والمستأجرة للعام 2007/2006.

المنطقة	مدارس مملوكة للدولة أو لأصحابها	مدارس مستأجرة	مدارس مملوكة ومستأجرة في آن واحد
الأراضي الفلسطينية	2548	598	136
الضفة الغربية	74%	غير متوفر	غير متوفر
قطاع غزة	87%	غير متوفر	غير متوفر

ومن حيث توزيع رياض الأطفال والمدارس حسب ملكية البناء، يوضح الجدول رقم(5) أن هناك 2548 روضة أطفال ومدرسة مملوكة و598 روضة أطفال ومدرسة مستأجرة و136 روضة أطفال ومدرسة مملوكة ومستأجرة في آن واحد وتشكل رياض الأطفال والمدارس المملوكة في قطاع غزة ما نسبته 87% من مجموع رياض الأطفال والمدارس هناك، في حين تشكل رياض الأطفال والمدارس المملوكة في الضفة الغربية ما نسبته 74% من مجموع رياض الأطفال والمدارس الموجودة فيها. في تقديري أن الارتفاع في عدد المدارس ورياض الأطفال المملوكة هو أن رياض الأطفال تكون معظمها مملوكة لأصحابها لأنها خاصة وليست حكومية.



الحق في التعليم

- الطلبة:

جدول رقم (6) يبين أعداد الطلبة في الأراضي الفلسطينية للعام 2007/2006.

توزيع المدارس من حيث جهة الإشراف				توزيع المدارس من حيث الجنس		عدد الطلاب	المنطقة
رياض أطفال	خاصة	وكالة غوٹ	حكومي	إناث	ذكور		
78951	72375	252830	760069	580129	584096	1164225	الأراضي الفلسطينية
غير متوفر						694904	الضفة الغربية
غير متوفر						469321	قطاع غزة

ويوضح الجدول رقم (6) أن هناك 1164225 طالباً وطالبة يدرسون في رياض الأطفال والمدارس منهم 694904 طالباً وطالبة في الضفة الغربية و469321 طالباً وطالبة في قطاع غزة. من بينهم 584096 ذكور و580129 إناث، وموزعين حسب جهات الإشراف كما يلي: 760069 طالباً في المدارس الحكومية و252830 طالباً في مدارس وكالة الغوث الدولية و72375 طالباً في المدارس الخاصة و78951 طفلاً في رياض الأطفال.



الحق في التعليم

- الشعب:

جدول رقم (7) يبين أعداد الشعب في المدارس الفلسطينية للعام 2006/2007.

المنطقة	عدد الشعب	شعب للذكور	شعب للإناث	مختلط
الأراضي الفلسطينية	35122	12973	13224	8925
الضفة الغربية	23139		غير متوفر	
قطاع غزة	11983		غير متوفر	

وحول عدد الشعب الصفية في المدارس ورياض الأطفال، فقد بين الجدول رقم (7) أن هناك 35122 شعبة، موزعة بين رياض أطفال ومدارس الضفة الغربية وقطاع غزة كما يلي: 23139 شعبة في رياض أطفال ومدارس الضفة الغربية و11983 شعبة في رياض أطفال ومدارس قطاع غزة. وتتوزع حسب الجنس كما يلي: 12973 للذكور و13224 للإناث و8925 مختلطة. وتتوزع هذه الشعب حسب المرحلة كما يلي: 3159 شعبة في رياض الأطفال و27706 شعبة في المرحلة الأساسية و4257 شعبة في المرحلة الثانوية.



الحق في التعليم

- المعلمون والعاملون الآخرون:

جدول رقم (8) يبين أعداد المعلمين في الأراضي الفلسطينية للعام 2006/2007.

توزيع المعلمين حسب جهة الإشراف				عدد المعلمين	المنطقة
رياض أطفال	مدارس خاصة	مدارس وكالة غوث	مدارس حكومية		
4064	4905	8754	36494	54217	الأراضي الفلسطينية
غير متوفر				35553	الضفة الغربية
غير متوفر				18665	قطاع غزة

يوضح الجدول رقم (8) أن عدد المعلمين في رياض الأطفال والمدارس بكافة مراحلها 54217 معلماً ومعلمة، منهم 35553 معلماً ومعلمة في الضفة الغربية و18665 معلماً ومعلمة في قطاع غزة. من بينهم 23054 ذكورا و31163 إناثا، وموزعين على المدارس ورياض الأطفال حسب جهات الإشراف كما يلي: 36494 معلماً في المدارس الحكومية و8754 في مدارس وكالة الغوث الدولية و4905 في المدارس الخاصة و4064 في رياض الأطفال. وفي تقدرنا أن زيادة عدد المعلمات الإجمالي مقارنة بالمعلمين الذكور يعود إلى كون رياض الأطفال والمدارس الخاصة تشغل النساء في غالب الأحيان.



الحق في التعليم

2- إحصائيات وزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي عام 2008/2007.²⁹

- المدارس ورياض الأطفال :

جدول رقم (9) يبين أعداد المدارس في الأراضي الفلسطينية للعام 2008/2007.

توزيع المدارس حسب جهة الإشراف.				عدد المدارس	المنطقة
رياض أطفال	مدارس خاصة	وكالة غوث	حكومي		
972	288	309	1833	3402	الأراضي الفلسطينية
غير متوفر		95		2521	الضفة الغربية
غير متوفر		214		881	قطاع غزة

يبين الجدول رقم(9) بان هناك 3402 روضة أطفال ومدرسة في الأراضي الفلسطينية ، منها 2521 روضة أطفال ومدرسة في الضفة الغربية 881 روضة أطفال ومدرسة في قطاع غزة . وتتوزع حسب جهات الإشراف كما يلي : 1833 مدرسة حكومية و 309 مدرسة تابعة لوكالة الغوث و 288 مدرسة خاصة 972روضة أطفال . وبينت النتائج أن عدد مدارس وكالة الغوث الدولية في قطاع غزة أعلى من عددها في الضفة الغربية حيث بلغت 214 مدرسة في قطاع غزة و 95 مدرسة في الضفة الغربية.

²⁹ وزارة التربية والتعليم، الكتاب الإحصائي التربوي، مرجع سابق، ص17.



الحق في التعليم

جدول رقم (10) يبين توزيع المدارس بين فترتي الدوام الصباحي والمسائي للعام 2008/2007.

المنطقة	المدارس الصباحية	المدارس المسائية	المدارس الصباحية والمسائية معا تحت إدارة واحدة
الأراضي الفلسطينية	2157	263	10
الضفة الغربية	1778	28	3
قطاع غزة	379	235	7

وحول توزيع المدارس حسب فترة الدوام فقد بين الجدول رقم(10) أن هناك 2157 مدرسة تداوم في الفترة الصباحية منها 1778 مدرسة في الضفة الغربية و 379 مدرسة في قطاع غزة 10 مدرسة تداوم في الفترة المسائية والصباحية معا تحت إدارة واحدة منها 3 مدرسة في الضفة الغربية و 7 مدرسة في قطاع غزة و 263 مدرسة تداوم في الفترة المسائية منها 28 مدرسة في الضفة الغربية و 235 مدرسة في قطاع غزة .



الحق في التعليم

جدول رقم (11) يبين أعداد المدارس (المباني) المملوكة للدولة والمستأجرة للعام 2008/2007.

المنطقة	مدارس مملوكة للدولة أو لأصحابها	مدارس مستأجرة	مدارس مملوكة ومستأجرة
الأراضي الفلسطينية	2561	694	147
الضفة الغربية	73%	غير متوفر	غير متوفر
قطاع غزة	82%	غير متوفر	غير متوفر

ومن حيث توزيع رياض الأطفال والمدارس حسب ملكية البناء فقد بين الجدول رقم(11) أن هناك 2561 روضة أطفال ومدرسة مملوكة 694 روضة أطفال ومدرسة مستأجرة و 147 روضة أطفال ومدرسة مملوكة ومستأجرة في آن واحد وتشكل رياض الأطفال والمدارس المملوكة في قطاع غزة ما نسبته 82% من مجموع رياض الأطفال والمدارس هناك، في حين تشكل رياض الأطفال والمدارس المملوكة في الضفة الغربية ما نسبته 73% من مجموع رياض الأطفال والمدارس الموجودة فيها.



الحق في التعليم

الطلبة:

جدول رقم (12) يبين أعداد الطلبة في الأراضي الفلسطينية للعام 2008/2007.

توزيع الطلاب من حيث جهة الإشراف				توزيع الطلاب من حيث الجنس		عدد الطلاب	المنطقة
رياض أطفال	مدارس خاصة	وكالة غوث	حكومي	إناث	ذكور		
84289	78111	253116	766730	589857	592389	1182246	الأراضي الفلسطينية
غير متوفر						710287	الضفة الغربية
غير متوفر						471959	قطاع غزة

بين الجدول رقم (12) أن هناك 1182246 طالبا وطالبة يدرسون في رياض الأطفال والمدارس منهم 710287 طالبا وطالبة في الضفة الغربية و 471959 طالبا وطالبة في قطاع غزة. من بينهم 592389 ذكورا و 589857 إناثا، وموزعين حسب جهات الإشراف كما يلي 766730 طالبا في المدارس الحكومية و 253116 طالبا في مدارس وكالة الغوث الدولية و 78111 طالبا في المدارس الخاصة و 84289 طفلا في رياض الأطفال.



الحق في التعليم

- الشعب:

جدول رقم (13) يبين أعداد الشعب الصفية في المدارس الفلسطينية للعام 2008/2007.

المنطقة	عدد الشعب	ذكور	إناث	مختلط
الأراضي الفلسطينية	36729	13990	13607	9432
الضفة الغربية	24048		غير متوفر	
قطاع غزة	19805		غير متوفر	

وحول عدد الشعب الصفية في المدارس ورياض الأطفال، فقد بين الجدول رقم (13) أن هناك 36729 شعبة، موزعة بين رياض أطفال ومدارس الضفة الغربية وقطاع غزة كما يلي: 24048 شعبة في رياض أطفال ومدارس الضفة الغربية و 12681 شعبة في رياض أطفال ومدارس قطاع غزة ، وتوزع حسب الجنس كما يلي: 13990 للذكور و 13607 للإناث و 9432 مختلطة. وتوزع هذه الشعب حسب المرحلة كما يلي: 3372 شعبة في رياض الأطفال و 28753 شعبة في المرحلة الأساسية و 4604 شعبة في المرحلة الثانوية.



الحق في التعليم

المعلمون والعاملون الآخرون:

جدول رقم (14) يبين أعداد المعلمين في المدارس الفلسطينية للعام 2008/2007.

توزيع المعلمين حسب الجهة المشرفة				توزيع المعلمين حسب الجنس		عدد المعلمين	المنطقة
رياض أطفال	مدارس خاصة	وكالة غوث	حكومي	إناث	ذكور		
4280	4504	9279	38134	33024	24073	57097	الأراضي الفلسطينية
غير متوفر						37292	الضفة الغربية
غير متوفر						19805	قطاع غزة

يبين الجدول رقم (14) أن عدد المعلمين في رياض الأطفال والمدارس بكافة مراحلها 57097 معلما ومعلمة، منهم 37292 معلما ومعلمة في الضفة الغربية و 19805 معلما ومعلمة في قطاع غزة. من بينهم 24073 ذكورا و 33024 إناثا، وموزعين على المدارس ورياض الأطفال حسب جهات الإشراف كما يلي: 38134 معلما في المدارس الحكومية و 9279 في مدارس وكالة الغوث الدولية و 5404 في المدارس الخاصة و 4280 في رياض الأطفال.

أفادت النتائج أن نسبة الرسوب في المدارس بلغت 1.5% عام 2005/2004 ونسبة التسرب بلغت 0.8% في نفس العام. وتتفاوت هذه النسب من صف إلى آخر، فعلى سبيل المثال بلغت نسبة الرسوب في الصف الرابع الأساسي 2.1% والخامس الأساسي 2.5% بلغت ذروتها في الصف



الحق في التعليم

الثامن حيث بلغت 2.6٪ ثم عادت للانخفاض بعدها في الصفوف العليا . أما بالنسبة للتسرب فإنه يلاحظ أن النسبة تزيد باضطراد مع ارتفاع مستوى الصف ، فبلغت نسبة التسرب في الصف الأول الأساسي حوالي 0.1٪ وارتفعت إلى حوالي 2.4٪ في الصف العاشر الأساسي وارتفعت إلى حوالي 2.7٪ في الصف الأول الثانوي، ويلاحظ كذلك أن نسب التسرب تكون مرتفعة بين الذكور في الصفوف الدنيا مقارنة مع الإناث ولكن الصورة تبدأ في الانعكاس بعد الصف العاشر أساسي، حيث تبدأ نسبة التسرب بين الإناث تزيد عن مثيلتها بين الذكور.³⁰

أشارت النتائج إلى أن معدل عدد الطلبة لكل معلم في المدارس يتفاوت حسب جهة الإشراف فبلغت 20.8 طالب لكل معلم في المدارس الحكومية و 28.9 طالب لكل معلم في مدارس وكالة الغوث الدولية 14.8 طالب لكل معلم في المدارس الخاصة و 19 طفل لكل معلم في رياض الأطفال.

وحول معدل الطلبة لكل شعبة ، فقد بينت النتائج أن هذا المعدل يتفاوت من مرحلة إلى أخرى وحسب جهات الإشراف أيضا ، فقد بلغ معدل عدد الطلبة في الشعبة في رياض الأطفال 25 طفلا لكل شعبة وفي المرحلة الأساسية بلغ معدل عدد الطلبة في الشعبة 34.6 طالبا لكل شعبة أما في المرحلة الثانوية فقد بلغ المعدل 30.7 طالبا لكل شعبة . وبلغ معدل عدد الطلبة في الشعبة حسب جهات الإشراف كما يلي : 34.9 طالبا لكل شعبة في المدارس الحكومية و 39.4 طالبا لكل شعبة في مدارس وكالة الغوث الدولية و 24.3 طالبا لكل شعبة في المدارس الخاصة (باستثناء رياض الأطفال).³¹

³⁰ وزارة التربية والتعليم ، الكتاب الإحصائي التربوي، مرجع سابق، ص16.

³¹ www.moe.gov.ps



الحق في التعليم

وبالنسبة لمعدل عدد الشعب في المدرسة فقد بينت النتائج أن معدل عدد الشعب في المدارس يختلف باختلاف المنطقة والجهة المشرفة وجنس المدرسة ، فعلى سبيل المثال بلغ معدل عدد الشعب في مدارس الذكور الحكومية في الضفة الغربية 13.8 شعبة لكل مدرسة في حين انه بلغ 16.8 شعبة لكل مدرسة في مدارس الذكور الحكومية في قطاع غزة، أما في مدارس الإناث الحكومية فقد بلغ المعدل 13.7 شعبة لكل مدرسة في الضفة الغربية 18.3 شعبة مدرسة في قطاع غزة . وأيضا بلغ معدل عدد الشعب في مدارس الذكور التابعة لوكالة الغوث الدولية 17.7 شعبة لكل مدرسة في الضفة الغربية و 24.0 شعبة لكل مدرسة في قطاع غزة . وفي المقابل بلغ معدل عدد الشعب في مدارس الإناث التابعة لوكالة الغوث الدولية في الضفة الغربية 17.8 شعبة لكل مدرسة و 32.8 شعبة لكل مدرسة في مدارس وكالة الغوث الدولية في قطاع غزة.

ثالثا: إحصائيات مؤسسات التعليم العالي في الأمانة الفلسطينية للعام الأكاديمي 2008/2007³².

يتحدث هذا الفصل عن أعداد مؤسسات التعليم العالي في فلسطين للعام الأكاديمي 2008/2007 وتوزيع هذه المؤسسات في الضفة الغربية وقطاع غزة وأعداد الطلبة والهيئات التدريسية . وفيما يلي تلخيصا لأهم النتائج التي تم اشتقاقها من البيانات الواردة من 12 جامعة فلسطينية 9 منها في الضفة الغربية و3 في قطاع غزة بالإضافة إلى بيانات من 12 كلية جامعية تمنح شهادة البكالوريوس والدبلوم المتوسط، وأيضا إلى بيانات من 19 كلية متوسطة تمنح شهادة الدبلوم المتوسط فقط.

1. الطلبة الجدد:

³² www.moe.gov.ps



الحق في التعليم

بلغ عدد الطلبة الجدد الذين التحقوا بالجامعات التقليدية للعام 2007/2008 للحصول على درجة البكالوريوس 25107 طالباً وللدراسات العليا 1704 طالباً وللدبلوم المتوسط وشهادات أخرى 1158 طالباً. كما بلغ عدد الطلبة الجدد الملتحقين في القدس المفتوحة لدرجة البكالوريوس 11492 طالباً وللتأهيل التربوي 118 طالب. وبلغ عدد الطلبة الجدد الملتحقين في الكليات الجامعية لدرجة البكالوريوس 585 طالباً ولدرجة الدبلوم المتوسط 1951 طالباً. وبلغ عدد الطلبة الجدد الملتحقين في الكليات المتوسطة لدرجة الدبلوم المتوسط 4864 طالباً. وبالنظر إلى أعداد الطلبة الجدد الذين التحقوا في الجامعات الفلسطينية للعام 2007/2008 للحصول على شهادة البكالوريوس نجد أن عددهم 25107 طالباً وهذا عدد كبير جداً بمعنى أن هناك إقبال على التعليم من قبل أبناء الشعب الفلسطيني، وأن ما يقارب نصف هؤلاء الطلبة يلتحقون بجامعة القدس المفتوحة وهذا يرجع إلى انخفاض سعر الساعة الدراسية لدى هذه الجامعة، على العكس من الجامعات الفلسطينية الأخرى التي ترتفع فيها سعر الساعة الدراسية الواحدة ليصل لبعض الأحيان إلى 30 دينار أردني أو أكثر وحسب التخصص.

2-الطلبة المسجلين:

بلغ عدد الطلبة المسجلين لنيل شهادة البكالوريوس في الجامعات الفلسطينية التقليدية 94583 طالباً منهم 51716 إناث، أما عدد الطلبة المسجلين في الدراسات العليا 5168 طالباً منهم 2170 إناث، كما بلغ عدد الطلبة المسجلين لنيل شهادات أخرى 2374 طالباً منهم 1184 إناث. في حين بلغ عدد الطلبة المسجلين لنيل شهادة البكالوريوس في جامعة القدس المفتوحة 60402 طالباً منهم 34585 إناث، و 229 طالباً لنيل شهادة التأهيل التربوي منهم 134 إناث. وبلغ عدد الطلبة المسجلين لنيل شهادة البكالوريوس في الكليات الجامعية 1593 طالباً منهم 1064 إناث، ولشهادة الدبلوم المتوسط 3635 طالباً منهم 1910 إناث. في حين بلغ عدد الطلبة المسجلين لنيل شهادة الدبلوم المتوسط في كليات المجتمع المتوسطة 12972 طالباً منهم 4817 إناث.



الحق في التعليم

3- الطلبة المتخرجين:

حيث تخرج من مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية عام 2006/ 2007

25275 طالباً منهم 14613 إناث موزعين كما يلي: 18762 لشهادة البكالوريوس منهم 11176 إناث (منهم في جامعة القدس المفتوحة 5025 طالباً منهم 3044 إناث) والدبلوم المتوسط 4822 منهم 2533 إناث وعدد المتخرجين من الدراسات العليا 1063 طالباً منهم 418 إناث. بالنظر إلى أعداد الطلبة المتخرجين نجد أنهم حوالي 25275 طالباً وبالمقارنة مع أعداد الطلبة الجدد نجد أنهم يصلوا إلى حوالي 25107 فنتيجة هذه المقارنة نجد أنه في تلك السنة يتخرج من الجامعة 25275 وهو عدد مشابه للطلبة الجدد، ولكن هؤلاء الخريجين هل يدخلون سوق العمل بسرعة؟ بكل صراحة إن معظم الخريجين يعانون من بطالة في العمل ولا يجدون سوق للعمل بشهاداتهم فمعظم الخريجين يعمل مزارعاً أو عاملاً، وهذا بسبب اكتظاظ السوق بتخصصاتهم.

4- العاملون:

بلغ عدد أعضاء الهيئة التدريسية (الأكاديمي التعليمي) في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية (جامعات تقليدية 2731 عضواً منهم 2062 متفرغاً، فيما بلغ أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة القدس المفتوحة 1392 عضواً منهم 211 متفرغاً، أما الكليات الجامعية فقد بلغ عدد أعضاء الهيئة التدريسية 404 عضواً منهم 354 متفرغاً أما الكليات المتوسطة فقد بلغ عدد أعضاء الهيئة التدريسية 547 عضواً منهم 253 عضو متفرغ منهم 253 متفرغاً.

في حين بلغ عدد العاملين في غير التدريس لدى مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية 6638 موظفاً منهم 4462 موظفاً في الجامعات التقليدية، 933 موظفاً في جامعة القدس المفتوحة، و576 موظفاً في الكليات الجامعية، و667 في الكليات المتوسطة.



الحق في التعليم

رابعاً: الموازنة العامة لقطاع التربية والتعليم في فلسطين

تشكل الموازنة العامة أداة السياسة المالية للحكومة في تنفيذ خطط التنمية الشاملة بناء على أولويات متفق عليها مسبقاً، فالموازنة العامة تتضمن إضافة لكونها كشف بالإيرادات آلية لتوزيع هذه الإيرادات على القطاعات المختلفة كالصحة والزراعة والتعليم والأمن... الخ، وفق نسب كمية ناجمة عن توجهات وقرارات سياسية سابقة لذلك، ليجري إعداد الموازنات على أساسها.

تمر عملية إعداد الموازنة بمراحل أهمها إقرار الصيغة الأولية لنسب توزيع الموارد من مجلس الوزراء والذي يحيله إلى المجلس التشريعي لمناقشتها أو تعديلها أو رفضها، حيث عادةً ما يتم الأخذ والرد بذلك بناء على وجود مجموعات ضغط مختلفة تحاول تحصيل أكبر نسب ممكنة للقطاعات التي تهتم بها ومن هنا يبدأ الصراع السياسي الداخلي في الدول المستقرة كصراع على توزيع الإيرادات على القطاعات المختلفة.

بالنسبة لفلسطين بدأت عملية إعداد الموازنة العامة مع قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994، لكن هذه الموازنة في تلك الفترة لم تخضع لرقابة المجلس التشريعي الفلسطيني إلا بعد عام 1996 بقيام المجلس التشريعي الفلسطيني.

ويشير الدكتور عمر عبد الرازق إلى أن الموازنة العامة الفلسطينية تفتقر إلى التخطيط والرؤيا، وبخاصة في ظل غياب الرؤيا التنموية الإستراتيجية المنبثقة عن عملية تخطيط منهجية، الأمر الذي أدى إلى عشوائية الأهداف وعشوائية الأولويات التي تحاول الموازنة تحقيقها³³. كما أن إجراءات إعداد الموازنة لا زالت بدائية، فمعظم الوزارات تفتقر إلى خطط تطويرية أو أهداف كمية

³³ عمر عبد الرازق، هيكل الموازنة العامة الفلسطينية، رام الله، 2002 ص 6



الحق في التعليم

محدودة المنظور، فهي تتنافس الوزارات والمؤسسات على الموارد العامة عن طريق تقديم لائحة احتياجات إلى وزارة المالية لتتم في إطار مساومة. كما لا توجد حالة انضباط بقواعد الصرف كما تقرها الحكومة.

جدول رقم(15) يبين الفرق بين نصيب بعض المؤسسات من الموازنة العامة لعامي 2008-2009.³⁴
المبلغ بالآلاف شيكل

نسبة الفرق بين العام 2009-2008	موازنة 2009		موازنة 2008		المؤسسة
	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
على أساس الموازنة 2009-2008					
	%2.169	207060	%1.894	165854	مكتب الرئيس
	%29.796	2845078	%32.677	2860795	وزارة الداخلية والأمن الوطني
	%20.223	1930921	%18.723	1639135	التربية والتعليم
	%7.594	725099	%6.779	593.504	الشؤون الاجتماعية
	%11.296	1078584	%10.294	901185	الصحة

http://www.pmf.ps/index.php?pagess=balance_2³⁴



الحق في التعليم

تشكل حصة التعليم من الموازنة الفلسطينية العامة ما معدله 20.223٪ في العام 2009 على العكس من عام 2008 كانت حصة التعليم ما معدله 18.723٪ حيث كانت نسبة الفرق بين عامي 2009-2008 ما معدله 17.801٪ فيما بلغت حصة الأمن ما معدله 29.796٪ في العام 2009 على العكس من عام 2008 بلغت حصة الأمن ما معدله 32.677٪ وكانت نسبة الفرق بين عامي 2009-2008 ما معدله 0.549٪. وبالمقارنة مع المؤسسات الأخرى في السلطة الوطنية الفلسطينية نجد أن التعليم يقع في المركز الثاني من حيث نسبة الصرف، وتليها الصحة والشؤون الاجتماعية، فيما يبقى الأمن وبفارق كبير عن التعليم حيث يحظى بالمرتبة الأولى في الموازنة العامة من حيث الإنفاق. ولكن هذا الإنفاق الكبير في الأمن كثير جدا وذلك بالنظر إلى أجهزة الأمن حيث يجب ترشيد الإنفاق وذلك يظهر من خلال عدم وجود مشتريات لأسلحة سواء خفيفة أو ثقيلة، وعدم وجود مهمات كبرى لهذه الأجهزة تتطلب مثل هذه النفقات العالية. وأيضا عند النظر في النفقات في قطاع التعليم نجد أن أكثر الإنفاق يكون أجور ورواتب للمعلمين فلا يوجد إنفاق كبير على العملية التعليمية من أجل تطويرها ومواكبتها للدولة المتحضرة والمتطورة.

أما الآن سنتناول في المبحث الثاني ما يلي:

المبحث الثاني

المشاكل الواقعية التي تواجه التعليم في فلسطين

مرت فلسطين بمراحل مختلفة من الاحتلال والتي كان لها الأثر الكبير في تغيير مجرى الحياة، حيث لعب الوضع السياسي دورا كبيرا في التأثير على المناهج التعليمية ونظام التعليم في فلسطين، و كان لكل احتلال مناهج خاصة فيه كالمناهج الذي وضعه الحكم العثماني لفلسطين والمناهج البريطاني والأردني الذي طبق في الضفة الغربية والمناهج المصري الذي طبق في قطاع غزة، فلم يكن للفلسطينيين أي دور في إنشاء هذه المناهج أو تطويرها.



الحق في التعليم

لكن عند دخول السلطة الوطنية الفلسطينية للأراضي الفلسطينية بسبب توقيع اتفاق أوسلو في عام 1994 قامت السلطة الفلسطينية بإنشاء وزارة التربية والتعليم والتي أخذت على سلم أولويتها التعليم وتطويره في فلسطين إلى أن قامت الوزارة وبحمد الله بوضع منهاج فلسطيني جديد يلاءم ويناسب التطورات والآمال الفلسطينية في التربية والتعليم، إلا أننا في هذا الفصل سوف نناقش بعض المسائل والمشاكل التي تعوق مسيرة التعليم في فلسطين معالجين بعض الأسباب وهي كما يلي:

أولاً: إلزامية التعليم ومجانيته

تناولنا في الفصل الأول من هذا البحث الحديث عن الإلزامية والمجانية في التعليم حسب المعايير الدولية وحسب القوانين الفلسطينية إلا أننا وجدنا أن القوانين الفلسطينية تتناغم مع المعايير الدولية في بعض الأحيان غير أنها وعند تطبيقها على أرض الواقع بعيدة نوعاً ما عن ما هو منصوص عليه في القوانين المكتوبة، فالقانون الأساسي الفلسطيني وقانون الطفل وقانون التربية والتعليم الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية لغاية الآن ينادي بالمجانية والإلزامية في التعليم لكن لا يوجد تطبيق على أرض الواقع لهذه النصوص بل يتم تنفيذ العكس تماماً وهذا شيء مخالف للقانون الأساسي وبشكل واضح، فعلى سبيل المثال بالنسبة للمجانية في التعليم يدفع الطلاب في المدارس الحكومية مع بداية السنة الدراسية أقساط سنوية تعتبرها الدولة رسوم أو تبرعات غير إجبارية حد تعبير المسؤولين إلا أننا ولو نظرنا إلى واقع هذه الرسوم أو التبرعات فإن الطلاب الذين لم يدفعوا هذه الرسوم أو يتأخرون في دفعها يتم معاقبتهم على عدم الدفع بالضرب أو التعنيف النفسي أو حتى منعهم من الدخول إلى الصفوف والشعب الدراسية وهذا بحد ذاته انتهاك واضح وجسيم للحق في التعليم، فلو أردنا مناقشة مسألة التبرعات أو الرسوم المدرسية من الناحية القانونية نجد فيها مخالفة صريحة وكبيرة للقوانين التي تدعو إلى المجانية في التعليم وعوضاً على ذلك من الناحية القانونية نحن نعرف أنه لا رسم إلا بقانون فأين هو



الحق في التعليم

القانون الذي يحدد الرسوم المدرسية؟ لذلك فإنه يجب على السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة العمل معا من اجل وضع حد لهذه المخالفات الواضحة للقانون وندعو أيضا المجلس التشريعي إلى إصدار قانون يسمى بقانون الإلزامية والمجانية في التعليم يوضح هذا القانون ماهية المجانية والإلزامية وتفصيلاتها ، فعندما يكون لدينا مثل هذا القانون نحمي أطفالنا ونبني جيلا متعلماً لأن هذا القانون سيحمل في طياته نصوصا إلزامية ويضع لمن يخالفها العقاب ويكون تحت طائلة المسؤولية، ففي هذه الحالة إذا اجبر الآباء أبنائهم على ترك الدراسة يعاقبوا ويكونوا تحت طائلة المسائلة القانونية وأيضا عندما يكون التعليم مجانيا بمعناه البحت نستطيع أن نلمس كافة النتائج التي نبغي الوصول إليها بحيث يتم توفير جميع المتطلبات الخاصة بالتعليم المجاني لكافة الطلبة ففي هذه الحالة يقبل جميع الطلبة على الدارسة ونحد من ظاهرة التسرب من المدارس وتصبح بالتالي قوانيننا المحلية متوافقة مع المعايير الدولية التي تدعو إلى الإلزامية والمجانية في التعليم.

ثانياً: تعليم الإناث

إن التعليم لا يقتصر على جنس دون آخر فالتعليم حق سواء بسواء للذكر أو للإناث، لذلك فإنه يجب إعمال و تمكين هذا الحق للإناث كما الذكر لا تمييز أو تفريق بينهم، لأن المساواة أساس ومقوم من مقومات الحق في التعليم وفي كافة الحقوق الأخرى ،ولان كل الشرائع السماوية والقوانين والمعاهدات الدولية نصت على حق كل من الأنثى والذكر في التعليم والمساواة بينهم وكفلت هذا الأساس الذي لا غنى عنه لذلك فإنه يجب علينا أولاً التأكد من أن قوانيننا المحلية تضمن هذا الحق للكافة دون تمييز ويجب التأكد أيضا من أن المناهج والخطط الدراسية الفلسطينية تؤهل الجنسين للانخراط في الحياة العملية والعمل دون تمييز أم لا وهل تأخذ بنظرية النوع الاجتماعي في جميع مناحي الحياة أم لا، فإذا نظرنا إلى القوانين الفلسطينية نلاحظ أنها نصت على تمكين الحق في التعليم وبالتساوي لكلا الجنسين ودون تمييز أو تفريق بين ذكر



الحق في التعليم

وأنتى، إلا أن العادات والتقاليد والأفكار السائدة لدى البعض في مجتمعنا والتي تقوم على التفریق والتمييز بين الذكر والأنثى في التعليم وهذا موجود ولا يمكن أن ننكره لدى البعض من أفراد المجتمع و التي يجب محاربتها وبشكل واضح من اجل التخلص من هذه الأفكار .

وعلى العموم، إن لتعليم الإناث في المدارس في القرى والمدن والمخيمات، عدة فوائد ومزايا من أبرزها :

1. إتاحة المجال أمام الفتيات لمتابعة التحصيل العلمي حتى الثانوية العامة تمهيدا للالتحاق بالركب الجامعي بأقل التكاليف المالية الممكنة وبأقصر الطرق وبمدة زمنية أقل .
2. إن تعليم الفتاة واجب ديني و وطني وإنساني مقدس لما لذلك من أثر على حياة الأسرة المستقبلية. فالفتاة يفترض أن تأخذ نصيبها من التعليم أسوة بالفتى دون أية معوقات .
3. إن الفتاة المتعلمة هي أقدر على تطوير أوضاع الأسرة في كافة المجالات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والأسرية الخاصة بعد الزواج. فالأم المتعلمة التي نالت نصيبا عاليا من التعليم العام حتى الثانوية العامة ثم التعليم العالي هي أكفأ من الفتاة التي لم يحالفها الحظ في نيل قسط وافر من التعليم .

وبشكل عام نلاحظ أن وزارة التربية والتعليم قد التزمت والى حد ما بنظرية النوع الاجتماعي، فقد قامت بتشكيل لجنة النوع الاجتماعي في الوزارة في العام 1997 والتي تهتم بمتابعة مشاكل العاملات في الوزارة، وبدعم التعليم المهني للفتيات والتأكد من الفرص المتساوية في المنح ومراقبة المناهج، وقامت الوزارة أيضا بدمج النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج، حيث أنها وعند إنجازها للخطة الخمسية (1999-2003) أقرت بإنجاز خطة دمج النوع الاجتماعي في سياسات وزارة التربية والتعليم وخطتها. إلا أن مسودة قانون التربية والتعليم الفلسطيني لم تشر صراحة لحق التعليم دون التمييز بين الجنسين، غير أنها كانت قد عرفت كلمة طالب بأنها تشمل ذكر وأنثى، هذا بالإضافة إلى قانون التعليم العالي رقم(11) لسنة 1998 الذي لم ينص بشكل صريح على أي



الحق في التعليم

تمييز ضد المرأة ولم يتم بتعريف كلمة مواطن التي استخدمها لتحديد أصحاب الحق في التعليم العالي.

على أي حال، إن الأهالي مطالبون بالمساهمة في تطوير الأوضاع المدرسية في الريف وغيره وخاصة مدارس البنات. وتمثل المساهمة بشراء قطعة الأرض اللازمة لإقامة المباني المدرسية المخصصة للإناث ويكون ذلك بشكل ذاتي بتكليف لجنة خاصة للإشراف على ذلك بالتنسيق مع المجلس البلدي أو القروي وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم. وتطبيق نظام التبرع بشكل سنوي من المقتدرين من أصحاب رؤوس الأموال في فلسطين لتطوير التعليم العام للبنات وخاصة افتتاح صفوف دراسية لهن في القرى والمناطق المهمشة.

ثالثاً: التسرب من المدرسة

تسرب التلاميذ من التعليم مشكلة كبيرة، وتعد من أخطر الآفات التي تواجه العملية التعليمية ومستقبل الأجيال في المجتمعات المختلفة لكونها إهدار تربوي لا يقتصر أثره على الطالب فحسب بل يتعدى ذلك إلى جميع نواحي المجتمع فهي تزيد معدلات الأمية والجهل والبطالة وتضعف البنية الاقتصادية والإنتاجية للمجتمع والفرد وتزيد الاتكالية والاعتماد على الغير ، كما تفرز للمجتمع ظواهر خطيرة كالأطفال الجانحين وعمالة الأطفال واستغلالهم وظاهرة الزواج المبكر، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم المشاكل الاجتماعية كانهراف الأحداث وانتشار ظاهرة جرائم الأحداث والاعتداء على ممتلكات الآخرين مما يؤدي إلى ضعف المجتمع وانتشار الفساد فيه .

كما تسبب مشكلة التسرب ضياعاً وخسارة للتلاميذ أنفسهم لأن هذه المشكلة تترك آثارها السلبية في نفسية التلميذ وتعطل مشاركته المنتجة في المجتمع.



الحق في التعليم

وقد أعدت الإدارة العامة للتخطيط التربوي و دائرة المعلومات و الدراسات، بالتعاون مع مركز الصحة المدرسية والإرشاد التربوي و الإدارة العامة للتعليم العام دراسة تشمل جميع الطلبة المتسربين (إنثاءً وذكوراً) من كافة المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم ووكالة الغوث الدولية والقطاع الخاص، وكانت وحدة المعاينة هي المدرسة، حيث تم اختيار عينة المتسربين من خلال المدرسة كوحدة معاينة باختيار عينة عنقودية تراعي جنس المدرسة والمديرية والسلطة المشرفة. حيث تم حصر المتسربين من المدرسة التي تم سحبها من مجتمعها مسبقاً، بأسمائهم وعناوينهم والسنة التي تسربوا منها والصف. ليقوم باحثون و باحثات ميدانيين بالاتصال المباشر والمقابلة الشخصية مع ولي أمر المتسرب ومع المتسرب .

وبلغ عدد مدارس العينة 170 مدرسة موزعة على جميع مديريات التربية والتعليم في فلسطين، ونسبتها 7.8% من مجموع المدارس في مجتمعها، و نسبة مدارس العينة في الضفة الغربية 74.7% وقطاع غزة 25.3% من مجموع المدارس، وهاتان النسبتان تقتربان من النسبة في مجتمع العينة والبالغة في الضفة الغربية 75.9% وقطاع غزة 24.1%. توزعت العينة بين السلطات المشرفة الثلاث حصلت المدارس الحكومية على نسبة 54.7% ونسبة مدارس الوكالة 30% والخاصة 15.3%.

بعد إجراء المسح للمتسربين خلال الدراسة من مدارس العينة تبين أن هناك 107 مدارس من العينة فيها أكثر من متسرب واحد ونسبتها 62.9% وباقي المدارس وعددها 63 مدرسة ونسبتها 37.1% لا يوجد فيها متسربين، إما أنها مدارس جديدة أو لا يوجد فيها متسربين فعلاً أو لا يوجد توثيق كامل للمتسربين واغلبها من المدارس الخاصة. عدد المتسربين الذين تم حصرهم من مدارس العينة حوالي 4348 متسرباً ومتسربة. تم اختيار الأرقام الزوجية للمتسربين من كل مدرسة أي نصف عدد المتسربين الذين تم حصرهم - نصف العدد 4348 متسرباً، والبالغ عددهم 2174 متسرباً. بلغ عدد المتسربين الذين تم استطلاعهم 1810 متسربين ونسبتهم 83.3% من



الحق في التعليم

مجموع المتسربين الذين تم اختيارهم. والباقي وعددهم 364 متسربا لم يتم العثور عليهم، أو تبين أن عددا منهم قد عادوا إلى مدارسهم لاحقا دون علم المدرسة التي تسربوا منها³⁵.

أسباب التسرب :

للتسرب أسباب عديدة متشعبة ومتداخلة تتفاعل مع بعضها لتشكل ضاغطا على الطالب تدفعه إلى التسرب والسير في طريق الجهل والأمية ويمكن إيجاز أهم الأسباب بما يلي :

1- الأسباب التربوية :

وتتلخص هذه الأسباب في تدني القدرة على الدراسة والرسوب المتكرر وعدم الرغبة في التعليم الأكاديمي عند الطلبة .

2- أسباب اجتماعية وشخصية:

وتعود للطلاب كعدم الرغبة في التعليم المختلط أو الإعاقات النفسية والجسمية للطلاب أو الخطوبة والزواج المبكران أو عدم الرغبة في الدراسة في مكان بعيد عن السكن .

3- أسباب اقتصادية :

وترجع لضعف الحالة المادية لأهل الطلاب الأمر الذي يدفع الطلبة إلى ترك المدرسة بحثا عن أعمال بأجور منخفضة رغبة منهم في إعالة آبائهم وأمهاتهم ومساعدتهم .

4- أسباب سياسية :

³⁵ <http://www.palstudents.net/archive/news/save/6801.htm>



الحق في التعليم

وهذا سبب قوي في فلسطين المحتلة، فهي ناتجة عن ممارسات الاحتلال اليومية بحق الطلبة الفلسطينيين كالاعتقال ومنع التجول والحواجز وإغلاق المناطق وإغلاق المدارس .

5- المدرسة :

وهي مؤسسة اجتماعية تتعامل وتتفاعل مع الواقع الاجتماعي العام ولذلك لها تأثير مهم في بناء شخصية الطفل ولكن سوء معاملة بعض المعلمين للتلاميذ وإتباع أسلوب العقاب البدني لهما تأثير سلبي مما يثير الخوف لدى الطلبة ويبعدهم عن المدرسة ويؤدي إلى تسربهم وان غياب التعامل التربوي في حل المشكلات من قبل بعض المعلمين الذين يلجئون إلى استخدام الأساليب القسرية التي تترك آثارها النفسية العميقة في نفوس تلاميذهم .

6- مشكلة تخص التلميذ نفسه :

أ. الغياب: وهي من ضمن المشاكل التربوية التي تعود بنتائج سيئة على التلميذ وقد تؤدي إلى جنوحه ومرافقته لأصدقاء السوء وبالتالي رسوبه وتركه المدرسة وتسربه منها.

ب. انخفاض المستوى العلمي: إن جهل المعلمين للفروق الفردية بين التلاميذ وتشخيص التلاميذ ضمن فئات وكيفية التعامل معهم ضمن الخصائص العقلية لكل تلميذ وبالتالي فإن بعض التلاميذ لا يستطيعون الوصول إلى أقرانهم في المستوى الدراسي بسبب ضعف القدرات العقلية إذ قد يكون التلميذ بطيء التعلم أو قد يعاني من مشاكل صحية أخرى مثل ضعف البصر أو السمع أو صعوبة في النطق وبذلك لا يستطيع مواكبة المادة الدراسية وبالتالي يؤدي به هذا إلى التسرب من المدرسة .

ج. كثرة تنقل التلميذ من مدرسة إلى أخرى: إن كثرة تنقل التلميذ من مدرسة إلى أخرى يؤدي إلى تسربه من المدرسة بسبب عدم مواكبته للمواد الدراسية من مدرسة إلى أخرى واختلاف طرق



الحق في التعليم

التعليم من معلم إلى آخر فانه يجد نفسه متأخراً دراسياً لعدم فهم بعض المواد مما يضطر إلى التغيب والتسرب من المدرسة .

7- العوامل النفسية :

أ.ضعف التركيز وضعف الذاكرة .

ب.صعوبة الحفظ .

ت.سهولة التشتت أو الشرود .

ث.فرط النشاط

ج.صعوبة إتمام نشاط معين .

ح.النسيان .

إن هذه العوامل النفسية تعتبر من المشكلات التي يجد معها التلميذ صعوبة في اكتساب المعلومات وعدم اكتشافها ومعالجتها يؤدي به إلى الهروب من المدرسة .

8- الأسباب الاجتماعية :

إن الأسباب الاجتماعية تبرز من خلال بعض العادات والتقاليد التي تنمي الاتجاهات الخاطئة نحو التعلم وبخاصة العلاقات الأسرية وعدم الانسجام بين أفراد العائلة وكثرة الشجار بين الأم والأب والقسوة التي يستخدمها بعض الآباء على أطفالهم كلها تؤدي إلى كره التلميذ للمدرسة وبالتالي تركها.. أما الأسباب الاقتصادية فمنها انخفاض المستوى المعيشي لبعض العوائل وحاجاتها لعمل



الحق في التعليم

أبنائها في بعض الأعمال والأماكن لتوفير المال ولتغطية نفقاتها بسبب ارتفاع المستوى المعيشي في البلاد مما يضطر أولئك الأبناء إلى ترك المدرسة من أجل العمل لتوفير لقمة العيش.³⁶

النتائج السلبية للتسرب :

(جنوح الأحداث) تشير كلمة الحدث في اللغة العربية إلى انه صغير السن ومن الناحية القانونية يعرف الحدث بأنه صغير السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها بلوغ الرشد، أما تعريف الحدث في المفهوم الاجتماعي فهو الصغير منذ الولادة وحتى يتم نضجه الاجتماعي ومن الناحية النفسية (وهو الصغير الذي لم تتكامل لديه عناصر النمو النفسي الصحيح).

أما الجانح فيعرف لغوياً بأنه الأثم، من الناحية القانونية يعتبر الحدث جانحاً إذا قام بعمل يعتبره القانون جريمة .

فجنوح الأحداث هو اصطلاح نفسي اجتماعي يدل على سلوك منحرف وبنظر القانون مخالفة أو جنحة أو جناية لكل درجاتها وعقوباتها كما لا يشترط بالجنوح مخالفة القانون بل مخالفة للعرف والتقاليد والآداب .

الإجراءات الوقائية والعلاجية:

أ. الإجراءات الوقائية المدرسية:

- إن هناك بعض الإجراءات الوقائية المدرسية والتي يمكن أن تحد من ظاهرة التسرب ومنها:
- 1- تفعيل دور المرشد التربوي في مساعدة الطلبة.

³⁶ <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=20952&page=2>



الحق في التعليم

- 2- العدالة في التعامل وعدم التمييز بين الطلبة داخل المدرسة.
- 3- منع العقاب بكل أنواعه في المدرسة (البدني والنفسي).
- 4- توفير تعليم مهني قريب من السكن.
- 5- توفير مدارس غير مختلطة.

ب. الإجراءات الوقائية الأسرية:

إن هناك بعض الإجراءات التي يمكن للأسرة إتباعها حتى تحد من ظاهرة التسرب أبنائها وهي كما يلي:

- 1- توفير نفقات تعليم المتسرب.
- 2- سماح الأسرة للطالب بمتابعة تعليمه.
- 3- توفير مكان للدراسة في المنزل.
- 4- تكليف أحد غير الطالب أو الطالبة للعناية بالأسرة.

هذا وتحدث الدكتور لميس العلمي وزيرة التربية والتعليم الفلسطينية عن مشكلة التسرب من المدارس كمشكلة بحاجة إلى حل ولكن بحاجة أيضاً إلى نظرة متفائلة لأن المجتمع الفلسطيني يطور نفسه بنفسه رغم كل الظروف التي يمر بها الشعب الفلسطيني ، وارتباط التسرب كمشكلة تعليمية بالمشكلة الاقتصادية ، ولكن رغم ذلك فإن الوزارة تتضافر جهودها مع أولياء الأمور، ومع الطلبة أيضاً للحد من المشكلة، وتقليلها، ولكن لا يمكن إنهاؤها في وقت قصير طالما أن مسبباتها



الحق في التعليم

لا تزال قائمة ليس فقط على مستوى المجتمع الفلسطيني، ولكن على مستوى جميع المجتمعات النامية.³⁷

رابعاً: العنف المدرسي

قبل الحديث عن العنف المدرسي يجب علينا أولاً أن نقوم بتعريف العنف، حيث تعددت الاتجاهات النظرية في تفسير السلوك العدواني أو العنف فأشارت النظرية البيولوجية :

- أن الإنسان عدواني بطبيعته وأن سلوكه العدواني هو محصلة لخصائصه البيولوجية.

- أما نظرية الإحباط: فقد فسرت السلوك العدواني بأنه ليس فطرياً وإنما هو حصيلة لمستوى الإحباط الذي يواجهه الإنسان، وكلما زاد مستوى الإحباط عنده ازداد سلوكه العدواني

- وتقول النظرية السلوكية : أن سلوك الفرد مُتعلّم وناتج عن تفاعل الفرد مع بيئته، ولهذا فسلوكه الايجابي أو الفردي يكتسبه من خلال خبرته التي اكتسبها من محيطه وبمدى قدرته على التعلم والتفاعل مع بيئته الاجتماعية.³⁸

وأيضاً يعرف العنف بأنه " كل تصرف يؤدي عمداً إلى إلحاق الأذى بالآخرين، أو إلى تخريب ممتلكات الذات أو ممتلكات الغير وقد يكون الأذى إما جسماً أو نفسياً"³⁹

³⁷ <http://www.palstudents.net/archive/news/save/6801.html>

³⁸ <http://fatmahababnh.maktoobblog.com/1450424>

³⁹ حجازي، يحيى. الحق في التعليم في بيئة آمنة، دليل رقم 7، مركز إبداع المعلم.



الحق في التعليم

أشكال العنف:

- 1- العنف الجسدي: ويكون باستخدام القوة الجسدية بصورة متعمده ضد الآخرين بالضرب والاستغلال الجنسي، و الإيذاء الجسدي كالدفع أو الصفع حيث ينتج عنها الآلام وأوجاع ومعاناة نفسية جسيمة.
- 2- والعنف النفسي(اللفظي): ويشمل الاستهزاء والسخرية والتحقير والشتيم والتخويف والتهديد و الإهانة للطلاب أو التلطف بألفاظ غير أخلاقية أو فرض الآراء على الآخرين بالقوة.
- 3 - والعنف المعنوي أو الرمزي الناتج عن الحرمان والإهمال والكذب والتمييز في التعامل الغير متكافئ بمنح الفرص بين الطلبة سوء كان مقصود أو غير مقصود.

أشكال و سلوكيات العنف المدرسي التي يمارسها الطلبة منها :

- العدوانية ضد الآخرين .
- العداء الموجه نحو الذات .
- المشاجرة الجسدية مع الآخرين .
- استخدام الأدوات الحادة.
- السرقة.
- التحرشات.
- التخريب أو إتلاف ممتلكات الآخرين.



الحق في التعليم

- المشاغبة أثناء الحصة الدراسية .

- التجول بين الصفوف للهو والعبث .

أشكال وسلوكيات العنف المدرسي التي يمارسها المعلمون اتجاه الطلبة منها:

- ضرب وتقييد الطالب بهدف عقابه.

- إهانة الطالب أمام الطلاب وبشكل فردي بهدف إيذائه نفسياً.

- السخرية من الطالب ومن قدرته ومن تحصيله ومن ثقافته ومن خلفيته الشخصية والاجتماعية.

- التمييز بين الطلاب على أساس الدين والثقافة والمحسوبية.

- ترك الطالب في مكان غير آمن بدون مراقبة بهدف عقابه وهو من أبعث صور العنف.

- الصراخ والشتيم وهي صورته من صور العنف.

- العقاب الجماعي غير المبرر.⁴⁰

من هنا نجد أنه يجب على وزارة التربية والتعليم العمل على إنشاء جهاز تربوي مشكل من المعلمين وأوليا أمور الطلبة في كل مدرسة يعمل تحت إشراف وزارة التربية والتعليم الفلسطينية ويتمتع في الصلاحيات الكافية لردع أعمال العنف بين الطلاب أو المعلمين والطلاب وحل كافة المشاكل التي تواجه الطلبة والتعليم في المدارس الفلسطينية وذلك لأننا نشاهد قلة أعداد

⁴⁰ حجازي، يحيى. الحق في التعليم في بيئة آمنة، دليل رقم 7، مركز إبداع المعلم.



الحق في التعليم

المرشدين التربويين في المدارس حيث يكون لكل مدرستين أو أكثر مرشد تربوي واحد فلا يستطيع أن يراقب ويتعرف على المشاكل والعنف الذي يواجه الطلبة وذلك بسبب دوامه في مدرسة أخرى بحيث لا يكون مطلع على المشاكل اليومية في المدرسة ولا يستطيع وضع الحلول الجذرية والمناسبة لها، من خلال ذلك كله يجب تفعيل دور المرشد التربوي في المدارس عن طريق زيادة عدد المرشدين التربويين في المدارس بحيث يكون لكل مدرسه مرشد تربوي خاص بها يتفرغ للمشاكل والهموم التي يمر بها الطلاب يوميا، حيث يكون للمرشد التربوي حصة دراسية في الأسبوع لكل شعبة على الأقل.

خامسا: البيئة والصحة المدرسية

تعتبر البيئة المدرسية من أهم الأشياء التي تساعد الطلبة على الدراسة والإقبال على التعليم والاستمرار في الدراسة وحب التعلم. فكلما كانت المدرسة تتمتع ببيئة مناسبة وصحية اقبل الطلاب على التعليم وزاد حبهم للمدرسة. فيجب على الدولة أن تبذل كل الجهد في خلق بيئة تعليمية مناسبة للطلبة حتى يكون هناك جو ملائم للتعلم ومناسب ومريح للطلاب داخل مدارسهم وبعيد عن المظاهر الغير صحية سواء المادية منها أو المعنوية، حيث تقسم البيئة المدرسية إلى قسمين لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر وهما كما يلي:

1- البيئة الحسية للمدرسة وهي كما يلي:

أ- المباني المدرسية: والتي يجب أن يتوافر فيها مجموع من الشروط والمتطلبات التي توفر للطلاب المكان المناسب للتعليم كأن تكون المدرسة قريبة من أماكن سكن الطلاب بحيث تقوم الوزارة بتوزيع المدارس على جميع أحياء المدينة أو المحافظة ولا تقوم بتجميع المدارس في



الحق في التعليم

منطقة واحدة كما هو موجود في بلادنا، حيث أننا نجد كثير من المدارس في فلسطين قريبة من بعضها البعض ومتركة في حي من أحياء المدينة مع إهمال لباقي الأحياء داخل المدينة الواحدة. وأيضاً من الشروط التي يجب توافرها في المدارس أن تكون مواقع المدارس بعيدة عن أماكن الضوضاء والازدحام المروري بحيث تكون في مكان هادئ وبعيده عن الشوارع الرئيسية. فعلى سبيل المثال لو ذهبنا إلى محافظة طوباس فإننا نجد أن هناك تجمع للمدارس في مكان واحد يوجد فيه 6 مدارس للذكور والإناث في وسط المحافظة وهو مكان مزدحم والضوضاء فيه عالية، وفي بداية سنة 2008 قامت الوزارة ببناء مدرستين في طوباس، المدرسة الأولى للذكور والتي تم بناؤها في المنطقة الجنوبية، والمدرسة الثانية للإناث في المنطقة الشمالية من طوباس وبذلك قسمت مدارس طوباس إلى ثلاثة مناطق وهذا شيء جيد ونأمل أن تأخذ به كافة المحافظات.

أما بالنسبة لبناء المدرسة فإنه يجب أن تتوفر فيه كل الخدمات اللازمة للطلاب وخاصة الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون في الكثير من المدارس من عدم توفر المرافق التي تساعدهم على الوصول إلي صفوفهم أو من عدم وجود المرافق الصحية الخاصة بهم مع العلم أن عدد الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الفلسطينية غير قليل، هذا بالإضافة إلى الغرف الصفية التي تعاني من الكثير من المشاكل منها الكثافة الطلابية العالية وعدم وجود تهوية مناسبة والأثاث الغير صالح للاستعمال، بالإضافة إلى ذلك تعاني المدارس من ظاهرة خطيرة ألا وهي عدم وجود دورات مياه صحية ونظيفة داخل المدارس والإهمال الواضح فيها وحتى في بعض المدارس تكون مياه الشرب للطلاب غير صالحة للاستعمال البشري لعدم وجود النظافة في خزانات المياه التي تم إهمالها على مر السنين وهذا أيضاً يشكل ظاهرة خطيرة في مدارسنا والإهمال الواضح من قبل المسؤولين وما يترتب عليه من نشر للأمراض والأوبئة داخل المدارس.

ب- الساحات المدرسية: أهم شيء يجب توافره في المدرسة ألا وهو الساحة المدرسية وذلك لأن الطلبة يقومون بتفريغ طاقتهم باللعب في ساحات المدرسة والاستراحة بين الحصص الدراسية.



الحق في التعليم

ويجب أن تكون هذه الساحات واسعة ومناسبة لعدد الطلبة ويجب أيضا توافر مساحات مناسبة في تلك الساحات مظلة تحمي وتقي الطلاب من حر الصيف إلا انه وفي مدارسنا نجد أن معظم الساحات المدرسية مكشوفة ومخالفة للمعايير الصحية.

ج- الفضلات والقمامة داخل المدارس: يجب في كل مدرسة توافر حاويات للقمامة بحيث تكون هذه الحاويات بعيدة عن أماكن وجود الطلاب وغير مكشوفة، بل يجب أن تكون مغلقة وبإحكام والتخلص من هذه القمامة وبشكل يومي وعدم حرقها داخل المدرسة كما هو متعارف عليه في هذه الأيام، ويجب أيضا توفر شبكة صرف صحي في كل مدرسة من أجل التخلص من الفضلات.

د- صحة الغذاء المدرسي: يوجد في جميع مدارس فلسطين مقاصف مدرسية تبيع الغذاء للطلبة أثناء الاستراحة، لذا يجب على المدرسة والوزارة أن تعين مراقب صحي للتأكد من صلاحية الغذاء والشراب المقدم للطلبة، لذلك نحن ندعو أن يتم إنشاء جسم خاص في كل مدرسة تكون مهمته الأساسية الإشراف على الصحة في جميع المدارس الحكومية منها أو الخاصة وان تكون من مهامه أيضا الإشراف على البناء المدرسي ومدى ملائمته للشروط الصحية العامة وأيضا توفير العلاج للطلاب والطعومات للأمراض السارية أو الوقاية منها وتأمين خدمات طبية وعلاجية لكافة الطلاب سواء في المراكز الصحية أو المستشفيات الحكومية وتوفير للطلاب شبكة تأمين صحية شاملة ومجانية.

2- البيئة النفسية للمدرسة: لا شك أن البيئة الصفية لها الأثر الكبير على أداء الطالب الدراسي من ناحية، وأداء المدرس التدريسي من ناحية أخرى. فالدافعية للمعرفة باعتبارها حالة استثنائية داخلية تحرك الفرد المستغل لأقصى طاقته بهدف إشباع دوافع المعرفة، وصيانة وتحقيق الذات. وتتأثر بشكل كبير في المجال النفسي للمتعلم أو للمعلم، والتي هي كل العناصر المحيطة، والتي تدخل في مجال إدراك الفرد فيستوعبها كجزء من الواقع المؤثر بالضرورة على تصرفاته. حيث



الحق في التعليم

يوجد بعض العناصر الصفية التي تؤثر في الأداء التعليمي نذكر منها ما له علاقة ببحثنا هذا وهي كما يلي:

- أ- الجو الصفي العدواني والذي يعتبر منفراً للتعلم أو للبقاء في الصف أو المدرسة عموماً.
 - ب- التنظيم الصفي الذي يحول دون حرية الحركة والتواصل بين الطلاب.
 - ج- توقعات الطلبة السلبية فيما يتقدم لهم من خبرات، وتدني الفائدة المباشرة من التعلم، والأشياء السلبية التي يقومون ببنائها بين شخصية المدرس وأسلوب تدريسه والمادة المتعلمة.
 - د- عدم وضوح الخطط المستقبلية للطلاب التي تعيق تقدمهم لتحقيق أهدافهم الشخصية والعلمية.
 - هـ- ممارسة المعلم الصفية من عدم الاهتمام بمستويات الطلبة في المادة التي يدرسونها، الروتين في تدريس المادة، التعليم الوجاهي دون إدخال مثيرات وتجديد في أساليب واستراتيجيات التدريس، حيوية المدرسة وسلبية الطالب، عدم إعطاء الفرص للنقاش والتغذية الراجعة والاستفسار عن المادة المتعلمة، عدم التطرق والتعامل مع الفروق الفردية بشكل ناجح، وكذلك النقص في الوسائل التعليمية أو عدم نجاعتها.⁴¹
- إن البيئة المدرسية هي التي توفر الحياة السعيدة والصحية للطلاب حتى يعبر عن نفسه ويحقق النجاح والتفوق بالدراسة. فالجو الذي تعيشه البيئة المدرسية وخصوصاً الإدارة و الهيئات التدريسية وما بينهم من علاقات يعتبر مرآة لشكل العلاقات بين أفراد الهيئة التدريسية والطلبة فإذا وجدنا

⁴¹ قطامي، نايفة. أساسيات علم النفس المدرسي، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1992، ص174.



الحق في التعليم

عنف لدى الطلاب يكون هذا نتيجة حتمية نفسية للطلاب لما يشاهدون من عنف بين الإدارة والهيئات التدريسية.

سادسا: تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة

لا تكاد تخلو مدرسة في فلسطين إلا وتحتوي على عدد من الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة والذين زاد عددهم وخاصة في انتفاضة الأقصى وما ترتب عليها من هذا العدد الكبير من المصابين والمعاقين ولأهمية هذا الموضوع قمنا بالتطرق ولو بنوع من الاختصار إلى الواقع التعليمي لذوي الاحتياجات الخاصة والصعوبات التي تعترض تعليمهم .

حيث أن نسبة الأمية في صفوف الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة ترتفع لتصل إلى 58% حيث تشير بيانات التعداد العام للسكان وان أكثر من 40% من الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في فلسطين لا يلتحقون بالمدارس وترتفع نسبة الأطفال الذين لا يلتحقون بالمدارس مع ارتفاع العمر بغض النظر عن الجنسين.⁴²

إلا أن الموقف الاجتماعي لأولياء أمور الأطفال المعاقين يميل إلى إلحاق أطفالهم الذكور بالمدارس أكثر من إلحاق الإناث وهذا انتهاك صريح وواضح لحقوق الإناث من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم.

وللإنصاف حرص قانون المعاقين الفلسطيني رقم " 4 " لعام 1999 على إعطاء ذوي الاحتياجات الخاصة فرصا متساوية في التعليم إلا أن السلطات التنفيذية لم تضع البرامج والخطط اللازمة

⁴² مطر، عوني، الواقع الراهن لذوي الاحتياجات الخاصة في فلسطين، الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين محافظات غزة، ص27.



الحق في التعليم

وخاصة الصم لدمجهم في المؤسسات التعليمية العامة فما زالت الغالبية الساحقة منهم تتلقى التعليم في مؤسسات خاصة معزولة عن المجتمع مما يؤدي إلى تعطيل النمو النفسي والاجتماعي ويبقي على الفجوة بين المعاقين وأقرانهم ولا تزال بعض الأسر لا تريد إرسال أبنائها وبناتها من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المؤسسات التعليمية لأسباب كثيرة منها ما هو مادي ومنها ما هو توعوي ومنها ما هو رسمي ومنها ضيق الأماكن لأنه لا توجد الآلية اللازمة لإلزام الأهالي بإرسال أبنائهم وبناتهم من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المؤسسات التعليمية .

وقلة توفير القواميس بلغة الإشارة ووسائل تعليمية خاصة تجعل مواصلة التعليم للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة. وعدم مواثمة بعض المدارس وبعض الجامعات لتسهيل الحركة بحرية وكرامة وعدم تمكين الطلبة في الحصول على بدائل تمكنهم من التعليم بشكل عادل على سبيل المثال الوقت الإضافي للمكفوفين لإجراء الامتحانات أو مترجم الإشارات للصم وعدم وعي ومعرفة الجهات المختصة بها يحد من تمتع الطلبة بحقوقهم في التعليم.

بالرغم من ذلك إلا أن عددا كبيرا من ذوي الاحتياجات الخاصة قد نال قسطا وافرا من التعليم ولازال قسم منهم يلتحقون بالمعاهد والجامعات العليا والمدارس الثانوية سواء في داخل الوطن أو خارجه.

إلا انه على وزارة التربية والتعليم وضمن منهجيتها وسياستها أن تقوم بعدة إجراءات فيما يتعلق بالطفل المعوق مع مراعاة قدراته الذهنية والنفسية والحسية بحيث يجب أن تكفل إجراءات الوزارة حقوق الطفل المعوق في التعليم وعدم المساس بها أو الانتقاص منها ,أما بالنسبة للجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية فيجب عليها أن تعطي فرصا متكافئة للمعوقين من اجل الالتحاق بها ,كما ويترتب أيضا على وزارة التربية والتعليم دعم تعليم المعوقين وتطبيق نظام التعليم الجامع بحيث انه يجب أن لا تشكل الإعاقة سببا في حد ذاتها لرفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية كانت أو خاصة ومن هنا يجب على وزارة التربية والتعليم أن



الحق في التعليم

تقوم بموائمة المؤسسات التعليمية بما يتناسب والشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة, كما يجب أيضا على الوزارة الاهتمام باحتياجات الأشخاص المعوقين وتطوير البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بما يتلاءم مع فلسفة التعليم العام وحقوق الأفراد في التعليم وأيضا تطوير مراكز التدريب المهني لاستقبال الأشخاص المعوقين كحق لهم في التدريب وأيضا استحداث بعثات تخصص للكوادر المبدعة والتي تكون قادرة على التدريب والتعليم للمستوى الجامعي.

سابعاً: مجالس أولياء الأمور ودورهم في المشاركة في العملية التربوية

يرتكز التعليم على ثلاثة ركائز أساسية تشكل مع بعضها حلقة متواصلة تكمل إحداها الأخرى وهذه الركائز هي الطالب من جهة أولى والمعلم من جهة ثانية والأهل من الجهة الثالثة، ويعتبر دور الأهل في العملية التربوية من أهم هذه الركائز، فأولياء الأمور يلعبون دورا مهم في المشاركة في العملية التربوية والإشراف عليها بحيث يقومون بتشجيع أبنائهم بالدراسة والمثابرة، بحيث يشكلون حلقة وصل بين الطالب والمعلم. وحلقة الوصل تكون عن طريق تشكيل مجالس أولياء الأمور والتي تعنى بالإشراف على العملية التربوية وتشكل حلقة الوصل بين المعلم والطالب والتي من المفروض أن تكون هذه المجالس موجودة في كل مدرسة ويتم انتخابها من بين أولياء أمور الطلاب في المدرسة.

ولمجالس أولياء الأمور فوائد كثير تؤثر في جميع الأطراف التي لها علاقة بالعملية التربوية طلابا كانوا أو معلمين أو أولياء أمور أو المجتمع بأسره وهي كما يلي:



الحق في التعليم

1- على مستوى أولياء الأمور: يرى أولياء الأمور في تلك المجالس فرصة لتعلم خبرات جديدة منها التربوية ومنها الإدارية التنظيمية، يتعرفون على أساليب التدريس من ناحية، وأنظمة وقوانين المدرسة من ناحية أخرى.

2- على مستوى المدرسة: المدرسة كجهاز مؤثر في الواقع الخارجي ومتأثرا منه ستستفيد عندما يرتفع وعي الأهل ومشاركتهم الفعالة في صياغة القوانين المدرسية، والاستفادة من قدراتهم وفعاليتهم في الفعاليات والأنشطة المختلفة، وفي حل الإشكاليات المختلفة.

3- على مستوى الطالب: من المتوقع أن تساهم هذه العلاقة في توطيد العلاقة بين الطالب والمدرسة عندما يكون تمثيل أولياء الأمور فيها، فجدية العلاقة والالتزام المتبادل لتحسين العملية التربوية يؤثر إيجابا على جدية الطالب في دراسته، وتقبله للجهاز التربوي بصورة أفضل.

4- على مستوى المجتمع: إذا كانت هناك مجالس أولياء أمور فعالة في المدارس ممثلة في مدارس المدن، والأخرى ممثلة بمجالس أولياء أمور محلي أو قطري، يمكن أن يكون لهذا التمثيل ثقل في وضع سياسة تربوية واقعية تساعد الطالب على التكيف، وتساهم أيضا في تشكيل جسم مانع لبعض المعوقات الخارجية التي يمكن أن تشوش مجرى العملية التربوية على المستوى المحلي أو الوطني.⁴³

⁴³ عساف، سعيد، نحو مجلس أولياء الأمور، لماذا وكيف. نحو مجلس أولياء أمور فاعلة وواعية، مجالس الأمور ودورها المطلوب، مركز الدراسات والتطبيقات التربوية، ص4.



الحق في التعليم

إن لمجالس أولياء الأمور مهمات عدة منها التأكيد على حق مشاركة الأهالي في حياة المدرسة، وضرورة استشارتهم فيما يتعلق بابنهم، وحفزهم على اخذ دور فعال في تطوير المدرسة سواء كان ذلك بدعم مالي أو معنوي.⁴⁴

ثامنا: المناهج التعليمية في فلسطين

مرت المناهج التعليمية في فلسطين بمراحل كثير ومتنوعة بحسب الظروف السياسية التي تمر بها الأراضي الفلسطينية حيث انطلق العمل على تطوير قطاع التعليم في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ تسلم وزارة التربية والتعليم العالي مسؤولية التعليم عام 1994، حيث كان ولا يزال العمل لتطوير هذا القطاع جزءاً لا يتجزأ من الجهود الوطني الدءوب والمستمير وعلى كافة الأصعدة ولبناء ما تم تدميره من قبل الاحتلال الإسرائيلي، حيث يعتبر قطاع التربية والتعليم من أبرز القطاعات التي شملتها الممارسات الإسرائيلية القمعية وعلى مختلف الأصعدة نظراً للدور المؤثر الذي يلعبه هذا القطاع في تاريخ الشعب الفلسطيني لما له من حضور موصول في تاريخ القضية الفلسطينية منذ ظهرت وحتى اليوم. وكذلك لما له من دور في مستقبل الشعب الفلسطيني وطموحاته الوطنية في الاستقلال، وإقامة دولته، على ترابه الوطني ووضع أسس بناء الدولة المنشودة، ولذلك تركز العمل في أول ستة أعوام على بناء الحد الأدنى من متطلبات إيجاد قطاع تعليمي قادر على توفير الحد الأدنى من الخدمات التعليمية، حيث ركزت تلك الحقبة الزمنية على الجانب الكمي من الخدمات والتي تضمن نوعاً ما توفير الفرصة التعليمية لكل طفل في فلسطين وفي سن التعليم المدرسي. ومنذ عام 2000 دخل مفهوم تطوير القطاع التعليمي من خلال تبني مفهوم التخطيط الاستراتيجي والذي كانت إحدى أهم نتائجه إصدار الخطة الخمسية الأولى لتطوير

⁴⁴ قندلفت، إبراهيم. كيفية تشكيل مجالس أولياء أمور. نحو مجالس أولياء أمور فاعلة وواعية، مجالس الأمور ودورها المطلوب. مركز الدراسات والتطبيقات التربوية، ص12.



الحق في التعليم

قطاع التعليم وما تبعها من خطط أخرى كالخطة الخمسية الثانية لتطوير القطاع التعليمي في الأراضي الفلسطينية.

1- الخطة الخمسية الأولى 2001-2005:

قامت وزارة التربية والتعليم و التعليم العالي بعقد مؤتمر تربوي عام 1999 أعلنت فيه عن خطة خمسية تطويرية لقطاع التعليم . وقد تمخض عن العمل في تلك الحقبة من الزمن العديد من الإنجازات التربوية على المستوى الكمي وأيضاً المستوى النوعي، ومن الأمثلة البارزة على ذلك: بناء المنهاج الفلسطيني الذي يعبر عن احتياجات الطلبة الفلسطينيين ومتطلبات مجتمعهم ويوحد النظام التعليمي الفلسطيني ويحل مسألة الازدواجية في الضفة وغزة، بالإضافة إلى زيادة عدد المدارس من 1080 عام 1994/1995 إلى 1661 عام 2004/2005 ، وتناقص معدل التسرب من 3.33 عام 1994/1995 ليصل إلى 1.1 عام 2004/2005، وغيرها من المؤشرات المتوفرة في فصل تحليل الواقع التربوي. وعلى الرغم من استمرار الحاجة للعمل على صعيد التطور الكمي نتيجة لعدم استكمالها في الخطط السابقة وللتغير المستمر في معطيات الواقع الديموغرافي و الجغرافي نتيجة للسياسات الإسرائيلية لتزييف ذلك الواقع.

أهداف الخطة الخمسية الأولى:

1- التعليم هو حق إنساني، بمعنى أنه يمكن لكل فرد الوصول إلى العلم والسعي للمعرفة وأن يصبح التعليم شأنًا اجتماعيًا شاملاً.



الحق في التعليم

2- التعليم موضوع وطني، بمعنى قيام نظام تعليمي مقبول للشعب الفلسطيني وقادر على استلهام ثقافته وقيمه ودينه، ومنفتح بشكل ايجابي على ثقافات الشعوب الأخرى.

3- التعليم أداة تنموية.

4- التعليم أداة لبناء وتشكيل قيم ديمقراطية.

5- التعليم عملية مستديمة ومتجددة.⁴⁵

بالنظر إلى أهداف الخطة الخمسية الأولى نجد أن من بين أهدافها أنها تعتبر التعليم أداة لبناء وتشكيل قيم ديمقراطية في المجتمع إلا أننا وعند النظر في المناهج الفلسطينية لا نجد أي تطبيق لهذا الهدف حيث أن المناهج تخلو من النص على مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان أو أسس تطبيقها.

حددت الخطة الخمسية الأولى مجموعة من التحديات التي واجهتها أهمها:

1- عدم توفر عدد كافي من المعلمين المؤهلين.

2- عدم تناسب السعة الصفية مع الزيادة في عدد الطلبة الملتحقين.

3 تدني نوعية الأبنية المدرسية، وسوء توزيعها الجغرافي.

4- الوضع السياسي القلق الذي تجري فيه العملية التربوية.

⁴⁵ [/http://www.moe.gov.ps](http://www.moe.gov.ps)



الحق في التعليم

من هنا وبعد هذه النظرة السريعة للخطة الخمسية الأولى نجد أنها لم تعالج المسائل العامة التي تخص التعليم بشكل عام مثل سن قانون للتربية والتعليم في فلسطين أو معالجة مسألة مجالس أولياء الأمور التي لها الدور الكبير في حل المشاكل التي تواجه الطلبة. وأيضا لم نجد نصا في الخطة الخمسية الأولى عن الإلزامية والمجانية في التعليم والتطبيق الفعلي والواقعي لهذين المبدأين.

2- الخطة الخمسية الثانية 2008-2012:

كان الهدف من بناء الخطة الخمسية التطويرية الثانية 2008-2012 وهو الانتقال بالتعليم الفلسطيني من مرحلة إعادة البناء لما دمره الاحتلال ووقف التدهور في العملية التعليمية إلى مرحلة التخطيط الشامل الذي يعنى بالكيف إلى جانب العناية بالكم، والربط بين الحاجات التربوية وحاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبنيت الخطة على أساس دراسة معمقة للقطاع التربوي والتعرف على جوانبه وأبعاده المختلفة، من خلال مشاركة كافة الأطراف العاملة في المجال التربوي للوصول إلى وصف وتحليل شمولي وموضوعي للواقع التربوي. وأيضا بالعودة للخطط الإستراتيجية الوطنية المعتمدة ومن أهمها الخطة التنموية متوسطة المدى، وكذلك خطة التعليم للجميع. كما اعتمدت الخطة في كافة مراحل بنائها ثلاثة محاور أساسية تشمل مجموعها كافة المؤشرات المرتبطة بتطوير العملية التربوية، وهذه المحاور هي: الالتحاق، نوعية التعليم، والإدارة، وقد تم اعتماد تعريف لكل منها بالاعتماد على المرجعيات المحلية والدولية، مع اعتبار التداخل القائم بين المحاور الثلاثة والذي من الصعب فصله خاصة القضايا المتعلقة بنوعية التعليم والتي تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بمعايير الالتحاق والإدارة المعتمدة. كما اعتمد بناء الخطة وضمن المحاور الثلاثة سابقة الذكر مختلف القطاعات التي يتشكل منها القطاع التربوي وهي: رياض الأطفال، المرحلة الأساسية والثانوية، والتعليم غير النظامي ويشمل تعليم الكبار ومحو الأمية والتعليم المستمر. كما تم بناء نظام المحاكاة (Model Simulation) بهدف وضع



الحق في التعليم

السياسات التربوية، ووضع الخطة المالية من خلال برامج عمل سنوية، وقد تم بناؤه بالاعتماد على نظام المحاكاة الذي تم تطويره خلال الخطة الخمسية السابقة 2005/2001 وذلك بجعل سنة 2006/2005 سنة أساس. كما تم استخدام الوضع القائم بسياسات التربية المختلفة للعام 2006/2005 لتحديد الطلب على التعليم ومن ثم تقدير الاحتياجات التربوية حتى نهاية العام الدراسي 2010/2011.⁴⁶

هيكلية بناء الخطة الخمسية الثانية:

يشكل **الفصل الثاني** من الخطة ملخصاً لعملية تشخيص الواقع التربوي، والتي هي إحدى أهم مراحل التخطيط الاستراتيجي، سواء طويل المدى أو متوسط المدى، حيث تشكل المنبع الرئيس لفهم ودراسة معطيات الواقع، ومن ثم تحديد أولويات المرحلة القادمة، وهي الخطوة الأكثر علمية باتجاه بناء الخطة المبتغاة بما يرتبط باحتياجات الواقع ومشكلاته قريبة المدى والبعيدة في آن واحد، ومن هذا المنطلق جاءت مرحلة التشخيص للواقع التربوي في فلسطين مع التركيز على القطاع الحكومي مركزة وشاملة، حيث استخدمت أكثر من مصدر وأسلوب في جمع المعلومات التي استخدمت في عملية التشخيص، وقد شكلت في مجموعها بنكاً للمعلومات لتحليل الواقع التربوي، كما اعتمدت عملية التشخيص على مبدأ المشاركة لمختلف فئات المجتمع، كالأفراد ومؤسسات حكومية وغير حكومية من أجل تحقيق الشمولية في جمع المعلومات وتحليلها للوصول إلى رؤيا مشتركة حول الواقع التربوي لخمس سنوات قادمة.

ومن أجل ضمان ارتباط الخطة بقضايا المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، والقضايا التي يواجهها الميدان التربوي، لتشجيع كافة الشركاء في العملية التربوية لتشكيل قيادة واحدة لتلك المسيرة من أجل مراجعة مشكلاتها وتطويرها بما ينسجم مع احتياجات وتحديات الواقع الفلسطيني أولاً،

⁴⁶ <http://www.moe.gov.ps/5year-plan/index.html>



الحق في التعليم

والتوجهات الإقليمية والدولية ثانيا، خاصة وأن أهم سمات هذه الخطة تركيزها على تحسين وتطوير نوعية التعليم.

ومن أهم ما نتج عن عملية تشخيص **الفصل الثالث** والذي يلخص التحديات المستقبلية أمام ذلك القطاع والذي يعتبر من أهم القطاعات المرتبطة ببناء المستقبل وتحقيق التنمية الشاملة، لما له من ارتباطات مباشرة بالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي محليا ودوليا، والذي تمخض عنه الأولويات التربوية للخمس سنوات القادمة وما يتبعها من توجهات سياسية لمجابهة تلك التحديات.

الفصل الرابع من الخطة هو نتاج العمل المشترك مع كافة الإدارات العامة وعلى مختلف المستويات في الوزارة، والذي يحدد المبادئ العامة الأساسية التي تقوم عليها الخطة، الرؤيا والرسالة وأيضاً الغايات الثلاث الأساسية.

الفصل الخامس من الخطة و يتضمن السياسات التربوية التي تم تبنيها كأساس لمراحل التخطيط اللاحقة.

الفصل السادس ويحتوي على عناصر الخطة والتي تشتمل على الهدف العام، الغرض والغايات الثلاث والنتائج والبرامج الإجرائية لكل قطاع فرعي ومن ثم الأنشطة حسب الإطار الزمني سنويا، وهي كما يلي:

- **الهدف العام:** تهيئة إنسان فلسطيني يعتز بدينه وقوميته ووطنه وثقافته العربية والإسلامية، ويسهم في نهضة مجتمعه، ويسعى للمعرفة والإبداع، ويتفاعل بايجابية مع متطلبات التطور العلمي والتكنولوجي وقادر على المنافسة في المجالات العلمية والعملية.



الحق في التعليم

- الغرض: استفاد المتعلمون في فلسطين من تحسين نوعية وعلاقة التعليم للجميع المقدم وفق احتياجاتهم العمرية.

- الغايات الثلاثة الأساسية للخطة وهي:

الغاية رقم (1): إتاحة الفرصة للجميع للالتحاق في التعليم وفقاً لاحتياجاتهم العمرية. وترتب عليها مجموعة من النتائج وهي:

(أ)- تزايد عدد الطلبة الملتحقين، بما في ذلك ذوو الإعاقة العقلية أو الجسمية.

(ب)- قدرة النظام التعليمي للإبقاء على زيادة عدد الطلبة.

(ج)- خلق فرص التعليم غير النظامي /الإكمالي.

(د)- دعم التعليم في القدس.

الغاية رقم(2): تحسين نوعية عملية التعليم - التعلم

(أ)- مراجعة المنهاج الفلسطيني للتعلم النظامي وغير النظامي و / أو تطويره.

(ب)- تعزيز توظيف تكنولوجيا التعليم.

(ج)- تحسين مستويات المدارس والبيئة التعليمية.

(د)- تعزيز وتقوية كفاءات الكادر التعليمي.

(هـ)- تقوية نظام القياس والتقييم.



الحق في التعليم

الغاية رقم (3): تحسين النظم المالية والإدارية و تطويرها.

- (أ)-تعزيز النظم الإدارية جنباً إلى جنب مع الأهداف.
- (ب)- نظم التخطيط التعليمية / التربوية تعززت على كافة الأصعدة.
- (ج)- النظم المالية للتخطيط التربوي.
- (د)- كفاءات الطاقم الإداري تعززت وأصبحت أقوى على كافة الأصعدة.
- (هـ)- التفاعل والتنسيق بين الوزارة والمجتمع المدني وشركاء التطوير (الدول المانحة، ومنظمات الأمم المتحدة).

الفصل السابع ويتضمن الخطة المالية و تكلفة الخطة حيث اشتمل على تحديد التكاليف المالية التي شكلت المرجعية لبناء الخطة المالية بالاعتماد على نظام المحاكاة المحدث. والتي يعتمد عليها وبشكل أساس بناء السيناريوهات المختلفة لتحديد سلم الأولويات ضمن التغيرات المتوقعة سواء كانت تغيرات ديموغرافية أو سياسية.

الفصل الثامن ويحتوي على خطة التنفيذ ونظام المتابعة والتقييم للخطة والذي يشكل الحلقة المركزية في التطبيق العملي لمفهوم التخطيط الاستراتيجي، وذلك من خلال مراقبة ومتابعة تنفيذ الخطة وتقييم مسيرة العمل والإنجاز السنوي مع تحديد التغييرات المطلوبة نتيجة المستجدات على ارض الواقع أو المتوقعة منها.

الفصل التاسع ويتضمن خطة الطوارئ.⁴⁷

⁴⁷ <http://www.moe.gov.ps/5year-plan/index.html>



الحق في التعليم

بالنظر إلى هيكلية الخطة الخمسية الثانية نجد أنها لم تشتمل على المسائل العامة والتي تخص التعليم كاقترح مشروع قانون للتربية والتعليم في فلسطين أو حتى حث المجلس التشريعي على الإسراع في سن قانون جديد للتربية والتعليم في فلسطين، يواكب المعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجال رعاية الحق في التعليم أو كفالاته للعامة. وأيضا لم نجد في الخطة الخمسية الثانية أي تفعيل لدور مجالس أولياء أمور الطلبة، وأيضا لم نجد حديثا عن الإلزامية والمجانية في التعليم والتطبيق الفعلي والواقعي لهذين المبدأين. ومن جهة أخرى نلاحظ أن الخطة الخمسية الثانية لم تتضمن أي نص لتطوير أداء المعلم حتى يكون مؤهلا لتدريس المناهج الجديدة حيث ما زالت الدورات التي تعطى للمعلمين غير كافية لتطوير قدراتهم العلمية والفنية التي تؤهلهم في التدريس بحيث ما زالت الأساليب التقليدية في التدريس هي المسيطرة على الواقع العملي في المدارس ولغاية الآن لم يتم إدخال الأساليب الحديثة العلمية في التعليم مثل البحث العلمي والتكنولوجي التي تعمل على تطوير مهارات الطلاب وتنمي قدراتهم الذهنية والعلمية بشكل كبير وذلك باستخدام الأساليب العلمية الحديثة التي تساعد الطالب على زيادة معرفته عن طريق البحث العلمي الذي يدفع الطالب للمثابرة على الدراسة وحب التعلم.

تأثير الظروف الاقتصادية والسياسية وتأثيرها على العملية التعليمية

لقد كان وما زال للعاملين الاقتصادي والسياسي أثرهما الفعال على العملية التعليمية في الأراضي الفلسطينية حيث كان لهما الأثر الكبير في التأثير سواء سلبا أو إيجابا على استمرارية التعليم فقد لعب الطرف السياسي دورا بارزا في العملية التعليمية وخاصة في ظل انتفاضة الأقصى وما صاحبها من الإرهاب الإسرائيلي الممارس على الطلاب والمعلمين والمدارس وأيضا بناء جدار الفصل العنصري والنتائج الكارثية التي ترتبت عليه في مجال الحق في التعليم وحرمان الكثير من الطلاب من التمتع بهذا الحق. ولكن كان للأثر السياسي الداخلي الفلسطيني تأثيره الواضح على التعليم حيث انه والأصل أن يتم تجنب التعليم مخاطر الاختلاف السياسي على الساحة الفلسطينية إلا أن



الحق في التعليم

هذا لم يحدث وللأسف وظهر هذا جليا وخاصة بعد الأحداث المؤسفة في قطاع غزة و الانقسام الذي ترتب بعدها بين الضفة والقطاع ويظهر تأثير الأوضاع السياسية على التعليم من ناحية فصل المعلمين بسبب انتمائهم السياسي، بحيث انه مازالت وزارة التربية والتعليم العالي تصدر قرارات بالفصل أو بتوقيف إجراءات التعيين بحق العاملين في جهاز التربية والتعليم، فقد تلقت **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان** خلال شهر تشرين أول 54 شكوى ضد وزارة الوزارة بهذا الصدد، ليرتفع عدد تلك الشكاوى إلى ما يزيد على 325 شكوى، خلال هذا الشهر والشهور السابقة، يدعي المشتكون في تلك الشكاوى أنه تم فصلهم بقرار من وزيرة التربية والتعليم العالي، بدعوى عدم موافقة أو عدم توصية الجهات الأمنية، وقد تلقت الهيئة العديد من الردود من قبل وزارة التربية والتعليم العالي. وتعتبر **الهيئة** أن هذا الإجراء مخالف لقانون الخدمة المدنية والقانون الأساسي الفلسطيني، وانتهاك لحق المواطن في تولي الوظائف العامة في الدولة على قدم المساواة ودون أي تمييز.⁴⁸

أما فيما يتعلق بالأوضاع الاقتصادية فقد كان لتردي الظروف الاقتصادية للشعب الفلسطيني وخاصة أثناء انتفاضة الأقصى الأثر الواضح على التعليم بحيث انه لم يعد بمقدور رب الأسرة أن يعيل أسرته مما أدى بالكثير من الطلاب إلى ترك مقاعدهم الدراسية والتوجه نحو سوق العمل مما أدى إلى ازدياد أعداد الأمية وتفشي ظاهرة عمالة الأطفال والجنوح لدى الأحداث نتيجة الظروف القاسية في العمل وأيضا الاستغلال الواضح لهم ولحاجتهم الماسة إلى المال.

أما فيما يتعلق بالاحتلال الإسرائيلي فان له الأثر السلبي على المسيرة التعليمية في فلسطين فمنذ وقوعها تحت الاحتلال عام 1948 كان له الأثر المباشر على استمرارية العملية التعليمية من خلال السياسة والإرهاب الممنهج الذي تقوده دولة الاحتلال تجاه التعليم من خلال إغلاق المدارس أو عدم

⁴⁸ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري حول الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية تشرين أول 2009.



الحق في التعليم

السماح ببناء مدارس جديدة أو مهاجمتها أو اعتقال الطلاب والمعلمين أو إرهابهم أو قتلهم، وقد كان للعدوان والحصار والاجتياح الإسرائيلي، أسوأ الأثر على العملية التعليمية، وعلى الجوانب الإنسانية والمادية، وكذلك على الناحية النفسية للطلبة. فالعديد من الطلبة والمدرسين والموظفين، استشهدوا، ومنهم من تعرّض للاعتقال والإهانة، وعانى الكثير من إجراءات الاحتلال على الحواجز العسكرية بين المدن والقرى الفلسطينية في مختلف المحافظات، ناهيك عن الذين جرحوا برصاص جنود الاحتلال، إلى جانب مواجهتهم العديد من المشاكل والصعوبات، أثناء ذهابهم وإيابهم من وإلى مدارسهم، عدا عن تعرضهم لبعض المشاكل النفسية، والتي كان لها أثر كبير على مستقبلهم وتحصيلهم العلمي.



الحق في التعليم

جدول رقم (16): خلاصة الخسائر البشرية منذ 2000/9/28 - 2009/4/15.⁴⁹

المجموع العام	/9/1 2004 حتى الآن	/9/1 2003 /8/31 2004	/9/1 -2002 /8/31 2003	-2001/9/1 2002/8/31	-2000/9/28 2001/8/31	الحالة	
37	9	3	10	12	3	معلمون	شهداء
662	153	114	145	154	96	طلبة مدارس	
8	1	1	2	4	--	موظفون	
197	30	46	45	55	21	معلمون	معتقلين
828	220	296	140	101	71	طلبة مدارس	
30	1	11	5	13	--	موظفون	
55	1	5	18	31	--	معلمون	جرحى
3620	243	386	387	453	2151	طلبة مدارس	

<http://www.moe.gov.ps/intifada/reports.html>⁴⁹



الحق في التعليم

1245	--	--	--	--	--	طلبة جامعات
13	3	1	4	5	--	موظفون

لقد ألحق الاحتلال الإسرائيلي أضراراً بالغة، بالبنية التحتية للعملية التربوية، بطرق ووسائل مختلفة، وفيما يلي بعض الحقائق التي تدل على ذلك:

أ- 498 مدرسة تم إغلاقها وتشويش الدراسة فيها بسبب حظر التجول والحصار وإغلاق المدن والقرى منذ بداية العام الدراسي 2003/2002 إضافةً إلى تعرض 1289 مدرسة إلى الإغلاق المؤقت خلال انتفاضة الأقصى، منها ثلاث مدارس أُغلقت منذ بداية الانتفاضة حتى تاريخ 2005/1/23 وتم تحويلها إلى ثكنات عسكرية إسرائيلية، كما تم تدمير بعضها.

ب- 297 مدرسة تم قصفها بالصواريخ أو قذائف الدبابات منذ اندلاع الانتفاضة.

ج- 9 مدارس تم إغلاقها بأوامر عسكرية إسرائيلية، ومن ضمنها 3 مدارس تم تحويلها إلى ثكنات عسكرية وهي: مدرسة أسامة بن المنقذ، وبنات جوهر، ومدرسة المعارف في مدينة الخليل، وبقيت كذلك حتى تاريخ 2005/1/23.

د- خسر الطلبة 7825 يوماً دراسياً بسبب تعطيل الدراسة فيها خلال الفترة المذكورة.

هـ- بلغت خلاصة التكاليف التقديرية للتدمير الإسرائيلي في المدارس الفلسطينية 2.3 مليون دولار أمريكي.



الحق في التعليم

وقد عانت محافظة نابلس، معاناة كبيرة من حظر التجول والحصار المحكمين، مما حرم 500 معلم ومعلمة من الوصول إلى مدارسهم، لكن وبالرغم من كل هذه الصعوبات، إلا أن بعض المدارس، تحددت الحصار و الإغلاقات ظلت تداوم، بشكل مشوش.

جدول رقم (17) التعطيل في المدارس خلال الفترة من 2002/9/1 - 2003/5/30.⁵⁰

المحافظة	عدد المدارس المتعطلة	عدد الطلبة المتعطلين	عدد المعلمين والموظفين المتعطلين	عدد أيام التعطل	عدد أيام حظر التجول
رام الله	37	19001	844	257	26
قلقيلية	35	17485	711.5	329	42
جنين	47	23785	946.5	816	62
أريحا	3	915	51.5	3	3
قباطية	28	13588	589.5	77	12
بيت لحم	33	15082	664	685	36
ضواحي القدس	13	4583	255	34	5
جنوب الخليل	55	23123	9018	206	16
سلفيت	17	6334	307	22	11

⁵⁰ <http://www.moe.gov.ps/intifada/reports.html>



الحق في التعليم

71	2506	1760.5	38413	94	نابلس
47	856	1011	23603	51	طولكرم
63	2214	2137	52581	101	الخليل

لم تنتظم الدراسة خلال هذه الفترة، وذلك نتيجة للحصار المستمر والمشدد الذي فرضته سلطات الاحتلال الإسرائيلي على العديد من المحافظات. الجدول التالي يوضح عدد الطلبة والمدرسين الذين لم يتمكنوا من الذهاب إلى مدارسهم خلال هذه الفترة، وعدد المدارس التي تعطلت نتيجة القيود المفروضة.

ولم تسلم مباني وزارة التربية والتعليم العالي، ومباني مديرياتها من أيدي جنود الاحتلال الذين قاموا بتدمير العديد من السيارات وأجهزة الكمبيوتر، وأتلفوا الأقراص الصلبة والمرنة التي تحتوي على العديد من المعلومات، إضافة إلى تدمير الأثاث. وقد بلغت خلاصة التكاليف التقديرية للتدمير حتى 18 حزيران 2002 حوالي 2,615,643 دولاراً أمريكياً.



الحق في التعليم

جدول رقم (18) التدمير المادي منذ 2000/9/28-2004/5/28⁵¹.

المجموع	طبيعة الضرر
288	قصف واقتحام مدارس
6	قصف واقتحام مديريات
5	قصف واقتحام كليات (هدم كلية التربية التابعة لجامعة الأقصى)
8	قصف واقتحام جامعات
2	قصف واقتحام وزارة التربية
43	تحويل مدارس إلى ثكنات عسكرية ومعتقلات بشكل مؤقت، منها 3 مدارس من بداية الانتفاضة وحتى 2005/1/23
10	إغلاق مدارس لفترات محددة بقرارات عسكرية إسرائيلية
2	إغلاق جامعات
50	هدم أسوار مدارس وغرف صفية
1125	تعطيل مدارس
50	تفريغ مدارس

<http://www.moe.gov.ps/intifada/reports.html>⁵¹



الحق في التعليم

50

تخريب محتويات مدارس

ولقد كانت الخسائر المادية باهظة، والجدول التالي يرينا ملخصاً لقيمة الخسائر المادية التي تقسم إلى أربعة مجالات، وهي: المباني، والأثاث، والمعدات، والسيارات.

جدول رقم (19) خلاصة التكاليف المادية خلال الفترة من 2003/5/1-3/28.⁵²

الدوائر	المباني	الأثاث	المعدات	السيارات	الإجمالي \$
نابلس	51000	221388	95500	0	439168
طولكرم	220000	11976	24500	0	545082
قلقيلية	8000	10764	20480	0	31764
سلفيت	4000	730	0	0	25480
بيت لحم	12320	2886	3020	0	59224
رام الله	500	11276	43000	0	199679
ج.الخليل	15700	7358	91240	0	114178
الخليل	11200	1715	4460	0	7963
جنين	54560	22300	41560	0	118420

<http://www.moe.gov.ps/intifada/reports.html>⁵²



الحق في التعليم

64201	0	36231	5670	22300	قباطية
924204	0	374028	150596	399580	الضفة الغربية
1374185	0	468345	35320	870520	غزة
3354023	0	1202364	481979	1669680	الإجمالي

وحتى الجامعات والكليات لم تكن بمأمن من بربرية ووحشية العدوان الإسرائيلي فقد:

أ- اقتحم جنود الاحتلال جامعة بيت لحم في 8 كانون الأول 2002 وحاصروها وألقوا قنابل الغاز المسيل للدموع على الطلبة، وعطلوا الدراسة فيها، وأتلفوا الأثاث والأبواب والشبابيك والكمبيوترات، إضافة إلى إتلاف 245 كتاباً. وظلوا في الجامعة لمدة خمسة أيام.

ب- اقتحم جنود الاحتلال حرم جامعة النجاح في 14 كانون الأول 2002 في مدينة نابلس، وقاموا بمحاصرتها وأجبروا الطلبة والمدرسين على مغادرتها خلال نصف ساعة وقد قاموا بتعطيل الدراسة فيها لعدة أيام.

ج- قام جنود الاحتلال باقتحام جامعة الخليل في 14 كانون الثاني 2003 وأتلفوا المختبرات وأجهزة الحاسوب وأغلقوها لمدة 14 يوماً، وقد تم تمديدتها لمدة 6 أشهر أخرى.

د- اقتحم جنود الاحتلال جامعة البوليتكنك في الخليل في 14 كانون الثاني 2003 وقاموا بإغلاقها لمدة 14 يوماً، ثم تم تمديد الإغلاق لمدة 3 أشهر أخرى.



الحق في التعليم

ه- اقتحم جنود الاحتلال جامعة القدس المفتوحة في رام الله، وجامعة الأزهر في غزة، وكلية فلسطين التقنية في طولكرم، واقتحموا حرم جامعة بيرزيت.

و- هدم كلية التربية التابعة لجامعة الأقصى بتاريخ 2004/3/11.

وفيما يلي جدول رقم (20) الذي يبيّن تلخيص الأضرار المادية المقدّرة (بالدولار الأمريكي) والذي تعرضت له الجامعات والكليات الفلسطينية، وذلك بناء على تقييمها بتاريخ 2003/3/15 .

المجموع (\$)	نفوق حيوانات (\$)	مخصصات طلبية (\$)	عجز الرواتب (\$)	المختبرات (\$)	الأبنية (\$) (\$)	الجامعة/الكلية
908133			887333	16800	4000	الأزهر/غزة
1837500			1837500			الإسلامية/غزة
7000		5000			2000	بيرزيت
2040000			1380000		660000	القدس
34000					34000	القدس المفتوحة
225500	40500			185000		النجاح الوطنية
2800000					2800000	الكليات المهنية والتقنية
990000						كلية التربية التابعة لجامعة الأقصى



الحق في التعليم

8842133	40500	5000	4104833	201800	3500000	المجموع العام
---------	-------	------	---------	--------	---------	---------------

ولقد كان للاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية بالغ الأثر في تنفيذ العديد من المشاريع والبرامج التربوية، وقد وضعت الوزارة خطة خمسية تنموية ليتم تنفيذها خلال الفترة من عام 2001-2005 وقد تأثر تنفيذها نتيجة للاعتداءات الإسرائيلية، حيث تركزت الجهود على معالجة الظروف الطارئة على حساب التطوير.

وقد وقف الاجتياح الإسرائيلي عقبة أمام تنفيذ العديد من المشاريع، مما دفع الوزارة إلى ابتكار خطة طوارئ جديدة واستراتيجيات بديلة للتعامل مع ظروف الإغلاق وحظر التجول وإدارة العمل في الميدان دون تدخل السلطة المركزية مباشرة إضافة إلى ذلك تقلصت الميزانية المخصصة لوزارة التربية والتعليم العالي وفقاً للظروف التي مرت بها.⁵³

ولم تكتف سلطات الاحتلال الإسرائيلي بذلك، فأقامت جدار الفصل العنصري الذي كان له الأثر الكبير على التعليم بشكل عام في فلسطين وتمثل أثر هذا الجدار في دخول بعض المدارس إلى يسمى بالسيادة الإسرائيلية (الاحتلال الإسرائيلي) مما حال دون وصول الطلبة والمعلمين إلى تلك المدارس أو اضطرارهم إلى قطع مسافات طويلة من أجل الوصول إلى مدارسهم وجامعاتهم وأيضاً خلق جدار الفصل العنصري حالة من الرعب سادة بين الطلبة خصوصاً في الأماكن القريبة من الجدار وخصوصاً على البوابات الموجودة على الجدار والتي ينتشر عليها جنود الاحتلال الإسرائيلي والذين يقومون بإغلاق بوابات الجدار ومنع الطلبة من الذهاب إلى مدارسهم حيث يطر الطلبة إلى الرجوع إلى بيوتهم بسبب إغلاق البوابات من قبل جنود الاحتلال.

⁵³ <http://www.moe.gov.ps/intifada/reports.html>



الحق في التعليم

النتائج

- 1- طوال فترة الاحتلال الإسرائيلي أي قبل قدوم السلطة الوطنية نلاحظ أن منهجية الاحتلال كانت متجه نحو تدمير التعليم الفلسطيني بكافة أركانه ومقوماته.
- 2- قامت السلطة الوطنية منذ تسلمها إدارة قطاع التعليم في العام 1994 بجموعه من الإجراءات في إطار أعمال الحق في التعليم تعتبر جيدة نوعا ما من حيث زيادة الإنفاق على التعليم وبناء المدارس والتشجيع على التعليم إلا أنها مطالبة بالمزيد وببذل جهد اكبر في هذا المجال بالذات.
- 3- عدم قيام السلطة التشريعية بسن قانون فلسطيني للتربية والتعليم وتطبيق القانون الأردني، وهذا يعتبر تقاعس وإهمال من قبل السلطة التشريعية للوضع التعليمي في فلسطين.
- 4- على الرغم من البناء المستمر للمدارس والمؤسسات التعليمية في فلسطين إلا أن عدد هذه المدارس وتوزيعها لا يتناسب والكثافة الطلابية في المدارس والشعب الدراسية، وانه ما زال هناك بعض المدارس وبسبب الكثافة الطلابية تداوم على فترتين صباحية ومساءية.
- 5- أما فيما يتعلق بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة فإننا نشاهد ولغاية الآن أن ما يتم بنائه من مدارس لا يتناسب وذوي الاحتياجات الخاصة من حيث المباني وتوفير سبل الراحة لهم.
- 6- إن القانون الأساسي الفلسطيني نص على الإلزامية والمجانية في التعليم إلا انه لو نظرنا إلى الواقع نشاهد أن هذين المبدأين غير مطبقين فلا يوجد عقوبات رادعة للإخلال بمبدأ الإلزامية على ارض الواقع، ونجد أيضا أن الطلاب في المدارس الحكومية يدفعون رسوما سنوية إجبارية للمدرسة ويتم معاقبة الطلاب الذين لا يدفعون هذه الرسوم.



الحق في التعليم

7- بالنسبة لموازنة التعليم نجد أن معظم الموازنة العامة للتعليم تكون أجورا ورواتب للمعلمين والقائمين على التعليم، على العكس من النسبة الضئيلة للإنفاقات التطويرية والإنشائية لمؤسسات التعليم.

8- الكثافة الطلابية في المدارس والشعب والأوضاع الاقتصادية هي أحد الأسباب الرئيسة للعنف والتسرب المدرسي.

9- الظروف الاقتصادية والسياسية أثرت تأثيرا سلبيا ومباشرا على عملية التعليم سواء للذكور أو الإناث في الأراضي لفلسطينية.



الحق في التعليم

التوصيات

من أجل الوصول إلى أفضل الخدمات التعليمية في فلسطين تتلاءم مع القدرات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية وتراعي الحد الأدنى الواجب عليها توفيره للمواطن، توصي الدراسة السلطة الوطنية الفلسطينية والجهات المعنية الأخرى:

- 1- يجب أن يتم تعزيز لمرحلة التعليم الأساسي بحيث يكون التعليم في المرحلة الأساسية إلزاميا وان يتم تطبيق ذلك فعليا ووضع عقوبات لمن يخالف مبدأ الإلزامية.
- 2- ضرورة إلزام السلطة التشريعية بسن قانون للتربية والتعليم فلسطيني مواكب و موائم للمعايير الدولية التي نصت على الحق في التعليم والاستغناء عن تطبيق قانون التربية والتعليم الأردني لعام 1964.
- 3- ضرورة توفير كافة متطلبات المدارس من مختبرات ومكاتب وغيرها، والتي بدورها تؤدي إلى استخدام تقنيات وأساليب تدريسية حديثة ومتطورة جديدة للتعليم وبالتالي تحسن جودة التعليم في كافة مراحل ومستوياته .
- 4- الاهتمام بالتعليم المهني أكثر وتوفير كافة متطلباته وفي كل المجالات بالتساوي بين كلا الجنسين.
- 5- تطبيق نظام التعليم الجامع ودمج كافة الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير التمويل والموارد اللازمة لهم التي تضمن استمرارهم في التعليم.
- 6- بناء مدارس وشعب دراسية جديدة وتوفير معلمين جدد يتناسب عددهم مع العدد التزايد للطلاب بحيث يكون بناء هذه المدارس متناسب واحتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير كافة وسائل



الحق في التعليم

الراحة لهم وأن يتناسب بناء هذه المدارس مع المعايير الدولية ووفقا للمدارس النموذجية في العالم.

7- القيام بدورات للمدرسين من اجل تأهيلهم للقيام بواجبهم على أكمل وجه وتدريبهم على المنهاج الجديد من اجل استخدام أساليب جديدة في التدريس مختلفة عن الأساليب التقليدية.

8- ضرورة زيادة نصيب وزارة التربية والتعليم من الموازنة العامة للسلطة وعدم الاعتماد بشكل أساسي على المساعدات الخارجية وخاصة في مجال التطوير والإنشاءات وما يترتب على ذلك من أزمات نتيجة تأخر أو إخلال بعض الجهات المانح في تعهداتها والتزاماتها.

9- ضرورة تطبيق مبدأ مجانية التعليم وإلغاء الرسوم المدرسية و التبرعات الاختيارية لأنها مخالفة للقوانين وتؤدي إلى عدم التمتع بالحق في التعليم كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني، وضرورة وجوب النص في مسودة الدستور الفلسطيني على المجانية حيث انه اقتصر النص فقط في المادة(56)على الإلزامية دون النص على المجانية من هنا يقع على عاتقنا الضغط من اجل النص على المجانية والإلزامية معا وخاصة أن مسودة الدستور مازالت قيد المداولة.

10- نطالب المجلس التشريعي بإجراء تعديل على قانون الطفل الفلسطيني بحيث يتم فرض عقوبات على أولياء الأمور الذين يجبرون أطفالهم على ترك التعليم والاتجاه نحو عمالة الأطفال.



الحق في التعليم

قائمة المراجعة

1. حجازي، يحيى. الحق في التعليم في بيئة آمنة، دليل رقم 7، مركز إبداع المعلم.
2. عساف، سعيد. نحو مجلس أولياء الأمور، لماذا وكيف. نحو مجلس أولياء أمور فاعلة وواعية، مجالس الأمور ودورها المطلوب، مركز الدراسات والتطبيقات التربوية.
3. عمر عبد الرازق، هيكل الموازنة العامة الفلسطينية، رام الله، 2002.
4. قطامي، نايفة. أساسيات علم النفس المدرسي، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع. 1992.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والساري النفاذ في سنة 1976.
7. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960.
8. اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة 1979.
9. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
10. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.
11. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.
12. البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1981.
13. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق رقم (13) المادة (13)، الدورة الحادية والعشرون لسنة 1999.
14. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق رقم (11) المادة (14)، الدورة العشرون لسنة 1999.
15. لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين القرار رقم 85/2000 بشأن حقوق الطفل في مجال التعليم والصحة.
16. مسودة الدستور الفلسطيني.



الحق في التعليم

17. القانون الأساس الفلسطيني.
18. قانون التربية والتعليم الأردني رقم(16) لسنة 1964.
19. قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم (11) لسنة 1998.
20. قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.
21. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998.
22. قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم (4) لسنة 1999.
23. قانون الأسرى والمحربين الفلسطيني رقم(6) لسنة 2005.
24. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2005،قاعدة بيانات مسح التعليم للعام الدراسي2004/2005 ووزارة التربية والتعليم العالي.رام الله-فلسطين.
25. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2009،قاعدة بيانات مسح التعليم للعام الدراسي 2008/2009 ووزارة التربية والتعليم العالي.رام الله-فلسطين.
26. وزارة التربية والتعليم العالي،2008. الكتاب الإحصائي التربوي السنوي للعامين الدراسيين2006/2007-2007/2008. رام الله فلسطين.
27. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري حول الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية تشرين أول 2009.
28. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان الحق في التعليم , المفهوم والتجربة , 2000.
29. مطر، عوني. الواقع الراهن لذوي الاحتياجات الخاصة في فلسطين الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين محافظات غزة.
30. موقع وزارة المالية - السلطة الوطنية الفلسطينية www.pmf.ps
31. شبكة مواقع المعهد الدولي لتضامن النساء - الأردن www.amanjordan.org
32. موقع وزارة التربية والتعليم العالي - السلطة الوطنية الفلسطينية www.moe.gov.ps



قائمة الجداول

- جدول رقم(1): يبين أعداد المدارس والطلبة والمعلمين في الأراضي الفلسطينية لعام 2004/2005 حسب إحصائية مركز الإحصاء الفلسطيني
- جدول رقم(2): يبين أعداد المدارس والطلبة والمعلمين في الأراضي الفلسطينية لعام 2008/2009 حسب إحصائية مركز الإحصاء الفلسطيني
- جدول رقم (3): يبين أعداد المدارس ورياض الأطفال في الأراضي الفلسطينية لعام 2006/2007 حسب إحصائية وزارة التربية والتعليم العالي
- جدول رقم (4) يبيّن توزيع المدارس بين فترتي الدوم الصباحي والمسائي لعام 2006/2007 حسب إحصائية وزارة التربية والتعليم العالي
- جدول رقم (5) يبين أعداد المدارس المملوكة للدولة والمستأجرة لعام 2006/2007 حسب إحصائية وزارة التربية والتعليم العالي
- جدول رقم (6) يبين أعداد الطلبة في الأراضي الفلسطينية للعام 2006/2007 حسب إحصائية وزارة التربية والتعليم العالي
- جدول رقم (7) يبين أعداد الشعب في المدارس الفلسطينية للعام 2006/2007 حسب إحصائية وزارة التربية والتعليم العالي
- جدول رقم (8) يبين أعداد المعلمين في الأراضي الفلسطينية للعام 2006/2007 حسب إحصائية وزارة التربية والتعليم العالي
- جدول رقم (9) يبين أعداد المدارس في الأراضي الفلسطينية للعام 2007/2008 حسب إحصائية وزارة التربية والتعليم العالي
- جدول رقم (10) يبين توزيع المدارس بين فترتي الدوام الصباحي والمسائي للعام 2007/2008 حسب إحصائية وزارة التربية والتعليم العالي



الحق في التعليم

- جدول رقم (11) يبين أعداد المدارس المملوكة للدولة والمستأجرة للعام 2008/2007 حسب إحصائية وزارة التربية والتعليم العالي
- جدول رقم (12) يبين أعداد الطلبة في الأراضي الفلسطينية للعام 2008/2007 حسب إحصائية وزارة التربية والتعليم العالي
- جدول رقم (13) يبين أعداد الشعب الصفية في المدارس الفلسطينية للعام 2008/2007 حسب إحصائية وزارة التربية والتعليم العالي
- -جدول رقم (14) يبين أعداد المعلمين في المدارس الفلسطينية للعام 2008/2007 حسب إحصائية وزارة التربية والتعليم العالي
- جدول رقم (15) يبين الفرق بين نصيب بعض المؤسسات من الموازنة العامة لعامي 2009-2008 حسب إحصائيات وزارة المالية الفلسطينية
- جدول رقم (16): خلاصة الخسائر البشرية منذ 2000/9/28 - 2009/4/15
- جدول رقم (17) التعتيل في المدارس خلال الفترة من 2002/9/1 - 2003/5/30
- جدول رقم (18) التدمير المادي منذ 2000/9/28-2004/5/28
- جدول رقم (19) خلاصة التكاليف المادية خلال الفترة من 2003/5/1-3/28
- جدول رقم (20) الذي يبيّن تلخيص الأضرار المادية المقدّرة (بالدولار الأمريكي \$) والذي تعرضت له الجامعات والكليات الفلسطينية، وذلك بناء على تقييمها بتاريخ 2003/3/15

للتواصل بنا

نقابة المحامين الفلسطينيين

عمارة السلام الطابق الثاني شارع
الإرسال رام الله

هاتف رقم: 2952010

فاكس رقم 2986805

مؤسسة قيادات

شارع الطيرة، مقابل السرية، رام
الله، الضفة الغربية، فلسطين

تلفاكس رقم: 2970477

البريد الإلكتروني:

Leaders@Leaders.ps

الموقع الإلكتروني:

www.Leaders.ps

مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات التقنية الضفة

الغربية وقطاع غزة

5 شارع جورج آدم سميث، القدس الشرقية

هاتف رقم: 025415888

فاكس رقم: 5415848

الموقع الإلكتروني:

www.delwbg.ec.europa.eu

لقد قامت مؤسسة قيادات بالشراكة مع نقابة المحامين الفلسطينيين بالإشراف على الباحثين في إعداد هذا التقرير.
الآراء في هذا التقرير لا تعبر بالضرورة عنه وجهة نظر المفوضية الأوروبية